

# حاشية إرشاد الأذمان

المؤلف:

عبدالله بن الحسين النيردي

الناسخ: محمد بن نعمة الله الشولستاني

التاريخ: ١٠١١

الموضوع: فقه جعفري

اللغة: عربي

الحجم: ٣-٢٣٥-١-٢٠

عدد الصفحات: ٢٦٣

عدد الأسطر: مختلف

الملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على محمد و آله اجمعين.

و بعد فلما كان كثير من المسائل الفقيه في الكتب ...<sup>١</sup>، أحببت جمع كتاب أبيّن فيه دليل كل مسألة مسألة

بالتنصيص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو دليل العقل على نحو...<sup>٢</sup> الأصول.

ولما كان كتاب إرشاد الأذهان للعلامة المحقق والخبير المدقق أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر

الحلي (رحمه الله تعالى)، كتاباً وافياً كافياً حسن الترتيب جيد التصنيف جعلت ذلك الكتاب شرحاً عليه لأنه

حقيق بذلك.

و اسأل الله سبحانه و تعالى العصمه عن الخطأ و التوفيق لما يحب و يرضى إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

قوله:

«بالقدم و الدوام». الأولى حمل الدوام على السرد او جعل التفرد بمجموعهما.

قوله:

---

١. في بداية النسخة الخطية، هنا كلمات وعبارات غير مقروءة.

٢. في بداية النسخة الخطية، هنا كلمات وعبارات غير مقروءة.

«فإن السهو كالطبيعة الثانية للإنسان». لما كان الشائع إطلاق الطبيعة على الذاتي حسن، تشبه السهو بها

للإنسان لجامع عدم الانفكال غالباً

قوله: «كتاب الطهارة». لما صارت الطهارة بحيث كاد أن يكون تعريفها بشيء تعريفاً بالأخفى ترك

تعريفها

قوله:

«فالوضوء يجب للصلوة و الطواف الواجبين و مسّ كتابة القرآن» إلى آخره.

وجوب الوضوء للصلوة منصوص في القرآن<sup>١</sup>، والأخبار الصحيحة به كثيرة<sup>٢</sup>، و الإجماع عليه منعقد و

الحق بالصلوة أجزاءها المنسيّة و سجدتا السهو.

و وجه الأوّل أنّ شرط الكلّ شرط لجزئه فمأخذه أدلّة وجوب الوضوء للصلوة.

و أمّا إنّ شغل الذمّة معلوم والبراءة بفعل الأجزاء محدثاً غير معلوم فيجب الوضوء، و هذا يجري في

الثاني أيضاً، و المأخذ حينئذٍ الأخبار الدالّة على وجوب الاحتياط؛ كما ذكره الشيخ في باب وقت المغرب<sup>٣</sup>، و

١ . المائدة (٥): ٦.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ٣٦، باب في أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها، ح ١؛ وج ٣، ص ٦٩، باب النوادر كتاب الطهارة، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤،

ح ٦٦ - ٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٥٤٣ - ٥٤٦.

٣ . لم نعتز على وجوب الاحتياط للشيخ الطوسي في كتبه التي بين أيدينا، في باب وقت المغرب.

وغيره<sup>١</sup> أو أدلة وجوب المشروط فتأمل.

واعلم أنّ المشهور أنّ وجوب الوضوء مختصّ بوقت وجوب مشروطه و مستنده الكتاب و السنّة

أما السنّة: فقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلوة»<sup>٢</sup>.

إذ ظاهر أنّ الطهور لو كان واجباً في نفسه سواء دخل الوقت أو لا، لم يكن لتعليق وجوبه أفراد...<sup>٣</sup> على

دخول الوقت.

فايدة

و أمّا الكتاب: فقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا)<sup>٤</sup> إذ ليس المراد وقت القيام بالفعل وإلا لزم أن

لا يتقدّم الوضوء على الصلاة و هو خلاف الإجماع. ولا وقت إرادة القيام إذ لا معنى لتعليق وجوب الوضوء

على الإرادة بلا لوجوب ثابت في الواقع أراد الصلوة أولاً بل المراد - و الله أعلم - وقت وجوب القيام إلى

الصلوة فالمعنى وقت وجوب قيامكم إلى الصلوة عليكم بالوضوء، فيفيد بالمفهوم انتفاء وجوبه عند انتفاء

وجوب الصلوة

١ . لم نعر على وجوب الاحتياط للشيخ الطوسي في كتبه التي بين أيدينا، في باب وقت المغرب.

٢ . راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٦.

٣ . في النسخة الخطيّة كلمة غير مقروءة.

٤ . المائة (٥): ٦.

و الأخبار الدالة على تعليق وجوب الوضوء على مجرد وقوع الحدث، كقوله<sup>١</sup> عليه السلام في موثقة بكير: «إذا استيقنت أنك أحدثت لحدث فتوضاً»<sup>٢</sup>. و نحوه<sup>٣</sup>، مطلقة فتحمل على المفضل مع أنه لا يظهر للخلاف في كون الوضوء واجباً لنفسه أو لغيره ثمرة يعتد بها؛ إذ ظاهر أنه على تقدير عدم الاكتفاء بقصد القربة لا يكفي مجرد تصوّر مفهوم الوجوب أو الندب في النية، بل لابدّ على هذا التقدير من قصد الصفة الثانية في الواقع للوضوء وصفته أنه فعل راجح جائز الترك في كلّ زمان، إلاّ عند تضيق مشروطه ولا يتغيّر الوضوء عن هذه الصفة بوجوده لنفسه أو لغيره، نعم على تقدير وجوبه لنفسه يكون زمان الوضوء قبل وقت مشروطه من أجزاء وقت الواجب الموسع و هذا يرجع إلى كميّة وقت وجوب الوضوء.

و ظاهر أنّ تصوّر كميّة وقته أو قصدها ليس لازماً وقت الوضوء بل اللازم على تقدير عدم الاكتفاء بالقربة ليس إلاّ قصد الصفات الثابتة له من كونه جائز الترك أو لا مبيحاً للصلوة أو لا.

وسياتي الكلام فيه أيضاً ان شاء الله تعالى.<sup>٤</sup>

و أمّا وجوب الوضوء للطواف الواجب. فمستنده بعد الإجماع الروايات كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام، عن رجل طاف الفريضة و هو على غير طهر؟ قال: يتوضّأ و يبعد طوافه، و إن

١ . في هامش المخطوطة: «أبو عبد الله عليه السلام».

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٣٣، باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢٦٨.

٣ . راجع الكافي، ج ٣، ص ٣٦، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٦ و ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٦١، ح ١٣٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١.

٤ . سيأتي في ص ٧.

كان تطوعاً تَوْضُاً و صَلَّى ركعتين»<sup>١</sup>. و سيأتي في كتاب الحجّ ان شاء الله تعالى.<sup>٢</sup>

و أمّا وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن الواجب فيدلّ عليه أخبار كثيرة.

ذكرها الشيخ في باب حكم الجنابة من التهذيب؛ منها: مارواه - في الصحيح - عن الحسين بن المختار،

عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قرأ في المصحف و هو على غير وضوء، قال: لا بأس

ولا يمّس الكتاب»<sup>٣</sup>.

و قد وقع الاستدلال على المنع في بعض الروايات بقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون)؛<sup>٤</sup> ولا يخلو عن

نظر.

و خالف فيه بعض الأصحاب فحكم بکراهة المسّ للمحدث و الجنب أيضاً.<sup>٥</sup> نظر إلى عدم صحّة

الروايات من حيث السند و عدم صراحة دلالتها ويشكل صرف الروايات عن ظاهرها بلا معارض أصلاً.

و في قوله إن وجب إشعار بندرة وجوب الوضوء للمسّ ثمّ لا يخفى أنّ مجرد منع المحدث و عن مسّ

الكتابة لا يكفي في الحكم بوجوب الوضوء له إلاّ على تقدير وجوب مقدمة الواجب.

١ . الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، باب من طاف على غير وضوء، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٨١٣؛ تهذيب الأحكام، ح ٥، و ص ١١٧، ح ٣٨٠.

٢ . لم نجد حواشي للمؤلف (رحمه الله) على كتاب الحجّ في النسخة الخطّية التي بين أيدينا.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٣.

٤ . راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣ - ١١٤، ح ٣٧٨؛ و نقل في الكافي بنحو آخر، ج ٣، ص ٥٠، باب الجنب يأكل

ويشرب ويقرأ و... ح ٥؛ والآية في الواقعة (٥٦): ٧٩.

٥ . منهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٢؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٣٤.

قوله.

«و يستحبّ لمندوبي الأُولين و دخول المساجد». ألى آخره. مستند استحباب الوضوء للصلوة المندوبة و

الطواف المندوب بعد الإجماع الأخبار المتضمنة للأمر بالوضوء لهما و حملت على الاستحباب لندبية

مشروطه و في مشروطيّة الطواف المندوب بالوضوء خلاف، يأتي في الحجّ إن شاء الله تعالى. <sup>١</sup>

ولم يذكر نديبته للمس المندوب و لعلّه لعدم ثبوت نديبته المسّ و إلاّ فهو شرط له لمامر. <sup>٢</sup>

و مستند نديبته الوضوء لدخول المساجد. ما رواه الشيخ في باب فضل المساجد في الصحيح عن محمّد

بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمّن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن

تجلس فلا تدخله إلاّ طاهرًا». <sup>٣</sup> الحديث.

و هو يدلّ بمفهومه على عدم الاستحباب للمجتاز.

و مستنده «لقراءة القرآن». ماورد في ازدياد الحسنات بقراءة القرآن متطهرًا. <sup>٤</sup>

«و لحمل المصحف». ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلقه، إنّ الله تعالى يقول: (لا يمسه إلاّ

---

١ . لم نجد حواشي للمؤلف (رحمه الله) على كتاب الحجّ، في النسخة الخطيّة التي بين أيدينا.

٢ . مرّ في ص ٣.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٧٤٣.

٤ . راجع عدّة الراعي، ص ٣٢٩؛ وإرشاد القلوب، ج ١، ص ١٨٦؛ الباب ٢٣ في فضل صلاة الليل.

«و للثوم» ما رواه الشيخ مرسلأ عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات و

فراشه كمسجد فإذا ذكر أنه ليس على وضوءٍ فيتيمّم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله

عزّوجلّ». <sup>٢</sup>

«وصلوة الجنّزة». ما رواه الشيخ عن عبدالحميد بن سعد قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنّزة

يُخرج بها ولستُ على وضوءٍ فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلوة أيجزي أن أصلي عليها و أنا على غير وضوءٍ

قال: «تكون على طهر أحبّ إليّ». <sup>٣</sup>

«و السعي في الحاجة». ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال سمعته يقول: من طلب حاجةً و هو على غير وضوء فلم تُقض فلا يلومنّ إلا نفسه». <sup>٤</sup>

«ولزيارة المقابر» ما وقفت عليه. لكن ذكره الأصحاب و قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد : أنّ

في الخبر مقابر المؤمنين. <sup>٥</sup>

١ . تهذيب الأحكام، ح ٣٧٨؛ والآية في الواقعة (٥٦) : ٥٩.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ٢، ١١٦، ح ٤٣٤.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٦.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٧.

٥ . جامع المقاصد، ج ١، ص ٧٧.



«و لنوم الجنب». ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن عبدالله الحلبي،<sup>١</sup> قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

عن الرجل أينبغي له أن ينام و هو جنب؟ قال: «يكره ذلك حتى يتوضأ».<sup>٢</sup>

و لجماع المحتلم ما وقفت عليه و في الأخبار جعل غاية نفي الكراهة الغسل. و أورد المحقق الشيخ

علي<sup>٣</sup> و الشهيد الثاني<sup>٤</sup> في شرحيهما في آداب خلوة النكاح الرواية الدالة على استحباب الغسل فقط.

«و لذكر الحايض». ما رواه زيد الشحام - في الحسن - عن الصادق عليه السلام.<sup>٥</sup>

و زارة - في الحسن - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة طامتاً فلا تحلّ لها الصلوة، و

عليها أن تتوضأ و ضوء الصلوة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى، تُسبّحه و تُهلّله

و تُحمّده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ بحاجتها».<sup>٦</sup>

و نُقل عن ابن بابويه القول: بوجوب فيه وفي الذكر.<sup>٧</sup>

و أمّا استحباب الوضوء «والكون على طهارة». أي ليكون متطهراً مرتفع الحدث و وجه فما وقفت في

---

١ . في المصدر: «عبيد الله عليّ الحلبي» بدل «عبدالله الحلبي».

٢ . الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٩.

٣ . راجع جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٤.

٤ . راجع مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٤٤ (ضمن موسوعة الشهيد الثاني، ج ٢٢).

٥ . الكافي، ج ٣، ص ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٥.

٦ . الكافي، ج ٣، ص ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٦، وفيه بتفاوت يسير.

٧ . نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩، المسألة ١٣٥. نقلاً عن رسالة أبيه؛ وراجع أيضاً الفقيه، ج ١، ص ٨٩ - ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥.

و أمّا استحبابه «للتجديد»<sup>١</sup> أي لحصول التجديد المرغب فيه في الأخبار؛ فمستنده ما رواه ابن بابويه في

الفقيه: أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور و من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد، الله عزّ وجلّ توبته من غير

استغفار»<sup>٢</sup>.

قيل: و يستحبّ الوضوء تجديداً و إن لم يصلّ الأوّل، وفاقاً لما في التذكرة<sup>٣</sup>، و إن توقّف شيخنا في

الذكرى<sup>٤</sup>: لعموم قوله عليه السلام: الوضوء على الوضوء كفارة من غير استغفار<sup>٥</sup>.

وفيه تأمل لما روى ابن بابويه: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضه و كلّ

صلوة<sup>٦</sup>.

و الحقّ أنّه لا يفهم منه نفي التجديد للصلوة الأولى فالظاهر مع القائل.

و قد قرىء الكون و التجديد بالرفع عطفاً على المستتر في يستحبّ و لا يخفى التكلف فيه إذ المصنّف

بصدد حصر أقسام الوضوء و ليس الكون على الطهارة و كذا التجديد وضوء بل هما يحصلان بالوضوء

---

١ . لم ترد في متن إرشاد الأذهان المطبوع، ولكن ذكرها الشهيد الثاني في روض الجنان، ج ١، ص ٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الثاني، ج ١٠).

٢ . الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٨٢.

٣ . تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، الفرع «هـ».

٤ . راجع ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١١٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٥ . الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٢.

٦ . الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ح ٨٠.

فالأولى الجزّ، كما هو ظاهر سياق العبادة على ما أشرنا إليه.

و اعلم أنّه لا خلاف في أنّ الوضوء الذي وقع لغاية مشروطة به رافع للحدث، يجوز الدخول به الصلاة و

غيرها واجباً كان الوضوء أو مندوباً.

أما الوضوء الذي وقع لغير غاية مشروطة به، كالوضوء لدخول المساجد و القراءة و نحو ذلك، فهل هو

رافع للحدث بحيث يجوز الدخول به في الصلوة أو لا؟ الظاهر أنّه أيضاً رافع.

و قد ادّعى عليه أيضاً الإجماع جماعة منهم العلامة في التذكرة بشرط عدم مجامعته للحدث الأكبر

كالوضوء لنوم الجنب، و جماع المحتلم، و ذكر الحائض و نحو ذلك.<sup>١</sup>

لنا أنّ الأوامر المتضمّنة لوجوب الصلوة و الحثّ عليها و غيرها من العبادات لم يثبت في الشرع اشتراطها

بشيء غير غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين بنية التقرب، فإذا حصل ذلك فلا مانع من الدخول

في تلك العبادات المتعلقة لطلب الشارع، و أيضاً لم ينقل<sup>٢</sup> في حقيقة الوضوء للصلوة غير الغسل و المسح

المذكورين، كما نقل من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم<sup>٣</sup>، و حكاية وضوء امير المؤمنين

---

١ . تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٤ - ١٤٥، الفرع ط.

٢ . في هامش المخطوطة: «الحصر اضافي».

٣ . راجع الكافي، ج ٣، ص ٢٤ - ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ١ - ٤؛ الفقيه، ح ١، و ص ٣٦، ح ٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥ - ٥٦، ح ١٥٧ - ١٥٨.

عليه السلام<sup>١</sup>، وكذا باقي الأئمة الأطهار (عليهم سلام الله الملك الجبار).

ولو كان لغير الغسل و المسح المذكور مدخليّة في رفع الحدث من ايقاعه لغاية خاصّة أو إقترانه بقصد خاصّ كالوجوب والندب و الاستباحة و رفع الحدث و نحو ذلك لبيّنه إذ حينئذ يكون الغسل و المسح المذكور جزءً للرافع مع أنّ الظاهر مما مرّ<sup>٢</sup> عند العقل و المتبادر إلى الفهم إنّهما تمام الرفع و أيضاً في كثير من الروايات وقع اطلاق وضوء الصلوة على مجرد الغسل و المسح المذكور، مع أنّ الغاية ليست أمراً مشروطاً بالوضوء كما مرّ من قوله عليه السلام: «و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلوة ثمّ تقعد»<sup>٣</sup>. إلى آخره.

و الظاهر و المبادر منه إتحاد حقيقة وضوء الصلوة لهذا النحو من الوضوء، و مدخليته شيء آخر خلاف الظاهر و الاصل.

و استدلال صاحب المدارك بعموم مادّ على أنّ الوضوء لا ينتقص إلا بالحدث على المدعى لا يخلو من نظر لان الخصم يسلم بقاء حكم هذا الوضوء و عدم منقوصيّته، و مع هذا يمنع الدخول به في الصلوة.

و قال المصنف (رحمه الله) في المختلف:

١. راجع الكافي، ج ٣، ص ٧٠ - ٧١، باب النوادر، ح ٦؛ الفقيه، ح ١، وص ٤١ - ٤٣، ح ٨٤ - ٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣.

٢. راجع الكافي، ج ٣ ص ٢٧، باب صفة الوضوء، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، وص ٤٤، ح ٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٢.

٣. تقدّمت في ص ٦، الهامش ١٠.

قال الشيخ في المبسوط: لو نوى استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنّها مستحبّة،

مثل قراءة القرآن طاهراً، و دخول المساجد، لم يرتفع حدثه؛ و تابعه ابن إدريس على ذلك.

و الحقّ عندي: أنّ حدثه يرتفع، و يجوز له الصلوة بذلك الوضوء.

لنا: أنّه نوى شيئاً لا يصحّ إلا برفع الحدث لأنّه نوى المستحبّ و إنّما يحصل برفع الحدث فيرتفع حدثه،

كما لو نوى استباحة الصلوة.<sup>١</sup>

انتهى.

و الحقّ أنّ دليله صحيح و إنّ أمكن المناقشة في قوله و إنّما يحصل برفع الحدث؛ و في التذكرة نقل عن

الشافعي قولين<sup>٢</sup>، و إختار مختاره في المختلف و لكن صرح فيها: بخروج الوضوء للتجديد كما اقتضا دليله في

المختلف أيضاً.<sup>٣</sup>

و من الغريب ما أورد المحقق الشيخ عليّ في شرح القواعد من احتمال بطلان الوضوء لواحد من الأمور

المذكورة الغير المشترطه بالوضوء إذا نوى ترتّب الغاية ولم ينو الرفع أو استباحة شيء مشروط به إذ لا يتصوّر

---

١ . مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٨ - ١٠٩، المسألة ٦٦.

٢ . تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٥، المسألة ٣٩؛ وراجع المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٢٨؛ والمجموع، ج ١، ص ٣٣٤؛ والوجيز، ج ١، ص ١٢١ - ١٢٢.

٣ . مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٤، المسألة ٩٧.

قوله: «و الغسل يجب لما وجب له الوضوء و لدخول المساجد». ألى آخره. أمّا وجوب غسل الجنابة

والحيض و الاستحاضة و النفاس للصلوة و الطواف فقد نُقل الإجماع عليه.<sup>٢</sup>

و أمّا وجوب الأوّل لمسّ كتابة القرآن فسيجيء الدليل عليه.<sup>٣</sup> و كذا الدخول المساجد مع اللبث «و قراءة

الغزائم» مع الوجوب فيهما، و كذا «لصوم الواجب و كذا يجيء الكلام في وجوب الاغسال المذكوره للصوم

الواجب.<sup>٤</sup> و أمّا وجوبها للمسّ و قراءة الغزائم و دخول المساجد فما وقفت على ما يدلّ عليه في الأخبار.

و قد يتمسك<sup>٥</sup> باستصحاب حاله السابقة و يشكل بعدم صدق الحائض و النفساء على الظاهر قبل

الغسل، و أيضاً يحتمل أن يكون المانع، وجود الدم فمع الانقطاع يرتفع المانع و كذا ما وقفت على اشتراط

شيء من العبادات بغسل مسّ اطيّت؛ بل ظاهر الروايات المتضمّنة لحصر النواقض يقتضى أن لا يكون المسّ

حدثاً ناقصاً مع احتمال كون وجوبه لنفسه كاستحباب غسل الجمعة و نحوه.

قوله: «و يستحبّ للجمعة و أوّل ليلة من شهر رمضان» إلى آخره. أمّا استحباب غسل الجمعة فدليله

---

١ . جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

٢ . وممن قال بذلك: ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١١٣؛ والسيوري في التنقيح الرائع، ج ١، ص ٩٢؛ والشهيد الثاني في روض الجنان، ج ١، ص ١٣٢ و ٢١٤ (ضمن موسوعة الشهيد الثاني، ج ١٠).

٣ . سيأتي آنفاً.

٤ . سيأتي في ص ١٧.

٥ . في هامش المخطوطة: «في غير المستحاضة».

منها ما رواه زرارة - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: «سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُرَّ». <sup>١</sup> في كثير من الأخبار أنه واجب. <sup>٢</sup> و به أفتى ابن بابويه في الفقيه <sup>٣</sup> و الاحتياط عدم تركه مهما أمكن.

و أمّا استحباب الغسل «في أول ليلة من شهر رمضان». فمستنده ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام، قال: «غسل أول ليلة من شهر رمضان يستحبّ». <sup>٤</sup>

«و» أمّا في «ليله نصفه». فما وقفت على ما يدلّ عليه.

و قال في المعتبر: و لعله لشرف تلك الليلة. <sup>٥</sup>

و أمّا في «ليله سبع عشرة و تسع عشرة واحد و عشرين و ثلاث و عشرين». فمستنده روايات كثيرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع

عشرة من شهر رمضان، و هي ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشرة و فيها يكتب الوفد و فد السنة، و ليلة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ٣٣٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، باب التزين يوم الجمعة، ج ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٠ - ١١١، ح ٢٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ح ٢٩١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١١١، ذيل الحديث ٢٢٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، باب أنواع الغسل، ج ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٣٥٥.

إحدى و عشرين، و هي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها رُفع عيسى بن مريم و قبض موسى عليه السلام، و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر و يوم العيدين»<sup>١</sup>.

و أمّا «ليلة الفطر». فرواية الحسن بن راشد قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ينبغي لنا أن نعمل في ليلة الفطر؟ فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل»<sup>٢</sup> الحديث.  
و أمّا «يومي العيدين». فقد مضى.

و أمّا «ليلة نصف رجب و يوم المبعث». فما وقفت عليه. قال المحقق: و لعله لشرف الوقتين و الغسل مستحبّ مطلقاً.<sup>٣</sup>

و أمّا ليلة النصف من «شعبان». فرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صوموا شعبان، و اغتسلوا ليلة النصف منه»<sup>٤</sup>.

و أمّا يوم «الغدير و المباهلة و عرفة». فرواية عليّ الحسين العبدى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من صلّى فيه<sup>٥</sup> ركعتين يغتسل عند زوال الشمس». الحديث. و رواية سماعة عن الصادق عليه السلام

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٠٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٦٧، باب التكبير ليلة الفطر و يمه، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٠٣.

٣. المعتمد، ج ١، ص ٣٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٨.

٥. في هامش المخطوطة: «أي الغدير».



السلام قال: «غسل المباهلة واجب».<sup>٢</sup>

و صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و

يوم الاضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس».<sup>٣</sup>

قوله: و غسل الإحرام و الطواف و زيارة النبي صلى الله على و آله و سلم». أما استحباب غسل الإحرام

فمستنده الأخبار، كصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل

العراق، أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام ان شاء الله، فانتف ابطيك، و قلّم أظفارك، و خذ من

شاربك، - إلى أن قال - ثم استك و اغتسل، و البس ثوبيك».<sup>٤</sup>

و الظاهر الاستحباب كما تشعر به الأوامر المتقدمة عليه.<sup>٥</sup>

و نقل عن ابن أبي عقيل انه واجب<sup>٦</sup>؛ استناد إلى مرسله يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه

السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً الفرض ثلاث، غسل الجنابة، و غسل من غسل ميتاً، و الغسل

---

١ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٣ - ١٤٤، ح ٣١٧.

٢ . الفقيه، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٠ - ١١١، ح ٢٩٠.

٤ . الكافي، ج ٤، ص ٣٢٦، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٣؛

٥ . تقدّم آنفاً.

٦ . حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٢، المسألة ١٠٢.

و ضعف سنده يمنع عن المعارضة و الاحتياط ظاهر.

و أمّا استحبابه للطواف. فيدلّ عليه ما رواه الكليني - في الصحيح - عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي

الحسن عليه السلام قال، قال لي: «إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ نَمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ»<sup>٢</sup>.

و الظاهر الاكتفاء بغسل دخول المسجد من هذا الغسل، و لهذا لم يذكره المحقّق في الشرائع و الأولى

ذكره - كما ذكره المصنّف<sup>٣</sup> - لما مرّ<sup>٤</sup>.

و لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: في اعداد الإغسال و يوم تزور البيت<sup>٥</sup>.

و في موثقة سماعة: «و غسل الزيارة واجب»<sup>٦</sup>.

و الظاهر أنّ المراد زيارة البيت، و لا أقلّ من الدخول في مطلق الزيارة.

و أمّا استحبابه لزيارة النبيّ «و الأئمّة عليهم السلام».

فلما ورد من الروايات فيه كصحيحة معاوية بن عمّار: «إذا ادخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها، أو

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٣١٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، باب دخول مكّة، ح ٧.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٤٧٤.

٤. مرّ في ص ٩.

٥. تقدّم تخريجها في الهامش ٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، باب أنواع الغسل، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم».<sup>١</sup> الحديث.

و مثله في صحبته في وداع النبي صلى الله عليه وآله وسلم،<sup>٢</sup>

و في رواية يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام

فتوضّأ و اغتسل».<sup>٣</sup> الحديث.

و في زيادة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ورد أخبار كثيرة بالغسل.<sup>٤</sup>

و ذكر الأصحاب الاستحباب في زيادة كل واحد من الأئمة عليهم السلام و قد يستدلّ عليه بما مرّ في

زيادة البيت.<sup>٥</sup>

قوله: «و قضاء الكسوف» إلى آخره. استحباب الغسل لقضاء الكسوف مع الترك عمداً و «استيعاب

الاحتراق». مستنده مارواه حريز عمّن أخيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ

الرجل، ولم يصلّ فليغسل من غدٍ و ليقض الصلوة، و إن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا

---

١ . الكافي، ج ٤، ص ٥٥٠، باب دخول المدينة وزيارة النبي...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥، ح ٨.

٢ . الكافي، ج ٤، ص ٥٦٣، باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١١، ح ٢٠.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥، ح ٥٣.

٤ . الكافي، ج ٤، ص ٥٧٦، باب زيارة قبر أبي عبدالله الحسين...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٤-٥٩٥، ح ٣١٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٤، ح ١٣١.

٥ . مرّ آنفاً.

و لعل الاستيعاب إنما فهموا من حيث أن القمر اسم لجميع القرص<sup>٢</sup>، و الأصل براءة الذمة في كسوف

البعض، أو عدم ثبوت القضاء بكسوف البعض.

و لم يذكر المفيد في المقنعة<sup>٣</sup>؛ و المرتضى في المصباح قيد الاستيعاب<sup>٤</sup>.

و نُقل عن سَلار القول: بوجوب الغسل بالشرطين<sup>٥</sup>، و الرواية قاصرة عن إفادة الوجوب ثم لا يخفى

اختصاص الرواية بكسوف القمر و أولوية الشمس غير معلومة.

نعم في صحيحة محمد بن مسلم: «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل»<sup>٦</sup>.

ولكن لا إشعار فيها بالقضاء. و الظاهر عدم القائل بالغسل في الأداء، و أيضاً بالأخبار المتضمنة لصلوة

الكسوف كلها خالية عن ذكر الغسل<sup>٧</sup>.

«و أمّا استحبابه للمولود» فمستنده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «و غسل النفساء واجب،

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧-١١٨، ح ٣٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣-٤٥٤، ح ١٧٥٨.

٢. منهم: المفيد في المقنعة، ص ٢١١؛ وابن البرزج في المهذب، ج ١، ص ٣٣؛ وابن إدريس في السرائر، ص ٢٣.

٣. المقنعة، ص ٥١؛ وحكاة عنة المحقق في المعبر، ج ١، ص ٣٥٨.

٤. حكاة عنة المحقق في المعبر، ج ١، ص ٣٥٨.

٥. راجع السرائر، ص ٥٢ و ٤٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤-١١٥، ح ٣٠٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣-٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ١-٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٥٠٩، و ص ٥٤٨، ح ١٥٢٩-١٥٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣،

ص ١٥٤-١٥٦، ح ٣٢٩-٣٣٥.

و غسل المولود و غسل الميت واجب»<sup>١</sup>.

و الرواية قاصرة عن افادة الوجوب خصوصاً مع ملاحظة الروايات الحاصرة للاغسال الواجبة الخالية عن

غسل المولود.<sup>٢</sup> و في شرح القواعد نقل القول بوجوبه.<sup>٣</sup>

و أمّا استحبابه للسعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام». فمستنده ما رواه ابن بابويه مرسلًا: «إن من

قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبةً». و فيه وقوع الرواية و تعدد القصد إليه، ولكن فيه ذكر

ثلاثة أيام.

و أمّا استحبابه «للتوبة». فمأخذه مارواه الشيخ مرسلًا عن الصادق عليه السلام أنّه، قال: «لمن ذكر أنّه

يستمتع الغناء عن جواز مغنيات: «قم فاغتسل و صلّ ما بدا لك و استغفر الله و اسأله التوبة».<sup>٤</sup>

«و استحبابه لصلاة الحاجة».<sup>٥</sup> مستنده ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالرحيم القصيراً و زرارة عن

الصادق عليه السلام. [وأيضاً] في التهذيب، والكليني، والمصباح عن مقاتل بن مقاتل، عن الرضا عليه السلام

١ . الكافي، ج ٣، ص ٤٠، باب أنواع الغسل ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨-٧٩، ح ١٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٤١، باب ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع، ح ١ - ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢٧٤ - ٢٧٥.

٣ . راجع جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٤٦.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٤ بتفاوت يسير.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٥، و ص ١١٧، ح ٣٠٧.

فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى مهمة» فاغتسل.<sup>١</sup> الحديث.

و روى ابن بابويه عن مرآزم عن الكاظم عليه السلام، و عن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام.<sup>٢</sup>

و روى الكليني في الصحيح - عن زرارة عن الصادق عليه السلام.<sup>٣</sup>

و أمّا استحبابه «لصلوة الاستخارة» و للاستخارة مطلقاً فما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة، عن

الصادق عليه السلام، إلى أن قال: «وغسل الاستخارة مستحب».<sup>٤</sup>

و أمّا استحبابه «لدخول الحرم و الكعبة و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم».

فمستنده ما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: «و إذا دخلت الحرمين و يوم

تدخل البيت».<sup>٥</sup>

و في رواية أخرى : «و إذا أردت دخول البيت الحرام و إذا أردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه و

آله و سلم».<sup>٦</sup>

و أمّا لدخول «مكة». فما رواه الكليني - في الصحيح - عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا

---

١ . تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤١٧؛ الكافي، ج ٣، باب صلاة الحوائج، ح ٣؛ المصباح المتهدج، ص ٥٣٢.

٢ . الفقيه، ج ١، ص ٥٥٥، ح ١٥٤٤؛ وص ٥٥٩ - ٦٠١، ح ١٥٥٠.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب صلاة الحوائج، ح ٨.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٣١٥.

٥ . الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ح ١١٤، ٣٠٢ وفيها بتفاوت يسير.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧٢ بتفاوت يسير.

إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة، ثم ينام فيتوضأ قبل أن تدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال :  
«لا يُجزيه؛ لأنه إنّما دخل لوضوء»<sup>١</sup>.

و لدخول «المدينة». ما رواه الكليني - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال:  
«إذا دخلت المدينة، فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله و سلم»<sup>٢</sup>. و قد مرّ<sup>٣</sup> فلا تغفل وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «وعند دخول مكة والمدينة،  
ودخول الكعبة، وغسل الزيارة»<sup>٤</sup>.

قوله: «ولا تتداخل». أي لا تتداخل الأغسال بمعنى أنه إذا اجتمع أسباب لأغسال متعدّدة فلا يكفي  
غسل واحد عن الجميع.

و اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال:

الأول: التداخل مطلقاً.<sup>٥</sup>

الثاني: عدمه مطلقاً.<sup>١</sup>

---

١ . الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، باب دخول مكة، ح ٨.

٢ . الكافي، ج ٤، ص ٥٥٠، باب دخول المدينة...، ح ١.

٣ . مرّ في ص ١٣.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٠ - ١١١، ح ٢٩٠.

٥ . قاله الشهيد في القواعد والفوائد، ص ٩٧ - ٩٨، القاعدة ١٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٥)؛ والشهيد الثاني في روض الجنان، ج ١، ص ٥٠ - ٥١.

(ضمن موسوعة الشهيد الثاني، ج ١٠).

الثالث: عدم تداخل الواجب والمندوب.<sup>٢</sup>

الرابع: تداخل غير الجنابة فيه دون العكس.<sup>٣</sup>

الخامس: التداخل إن نوى الجميع والآ فلا.

نقله المصنّف في المختلف عن الشيخ في الخلاف<sup>٤</sup>؛ وقريب منه مختاره في التذكرة<sup>٥</sup>:

و الاقوى التداخل مطلقاً بشرط عدم اختلاف أوقاتها، وإن بقي غسل المكلف على حكم الغسل الأوّل

إلى وقت الغسل الثاني كالبقاء على حكم غسل الجنابة إلى طلوع الفجر من يوم الجمعة.

إذ الأصل عدم أجزاء الأمر الموقت قبل وقته إلاّ بدليل خارج؛ لنا صدق أمثال الأمر بغسل واحد و أصالة

براءة الذمة من الزائد فإنّ الشارع أمر المكلف بغسل الرأس و الجسد بعد الجنابة، و بعد انقطاع الحيض و في

يوم الجمعة و إذا اغتسل الجنب المنقطع الحيض في يوم الجمعة مثلاً صدق أنّه اغتسل بعد الجنابة و صدق أنّه

اغتسل بعد الحيض و صدق أنّه اغتسل في يوم الجمعة و صدق أنّه اغتسل في يوم عرفة و عند إرادة الإحرام

و عند دخول الحرم و بعد رؤية المصلوب إلى غير ذلك؛

---

١ . قاله المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٨٧.

٢ . قاله العلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٤٨٠ - ٤٨١.

٣ . راجع المبسوط، ج ١، ص ٦٧.

٤ . راجع المختلف، ج ١، ص ١٥٦، المسألة ١٠٧؛ والخلاف، ج ١، ص ٢٢١، المسألة ١٨٩.

٥ . تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٨، فرع «د».



و ليس المستفاد من الأدلة اقتضاء المتضمنة لهذه الأمور ازيد من ذلك، غاية الأمر ضمّ قصد القرية إلى

غسل الرأس و الجسد لما سيجيء.<sup>١</sup>

و أيضاً لافاوت بين أسباب الغسل و أسباب في الوضوء التعدّد و عدمة؛ و كلّ دليل يتوهم جريانه في

أسباب الغسل و إنّها تقتضي التعدّد، و فإنّه جار في أسباب الوضوء من غير تفاوت مع انعقاد الإجماع على

عدم تعدّد الوضوء بتعدّد أسبابه.

و ممّا يدلّ على ما اخترناه من الروايات:

ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة، قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزاءك غسلك ذلك للجنابة و

الجمعة، و عرفة، و النجر و الحلق و الذبح و الزيادة، و إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل

واحد». قال: ثمّ قال: «و كذلك المرأة يجرئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها أو

عيدها».<sup>٢</sup>

و هذه الرواية و إن كانت مضمرة في الكافي إلا أنّ الشيخ في التهذيب رواه عن زرارة عن أحدهما

عليهما السلام.<sup>٣</sup>

---

١ . سيأتي في باب الأغسال.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٤١، باب ما يجزيء الغسل منه إذا اجتمع، ح ١.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٧٩.

و روى جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «إذا اغتسل لجنب بعد

طلوع الفجر، أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم»<sup>١</sup>.

و روى زرارة - في الصحيح - قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ميت مات و هو جنب كيف يُغسّل؟ و ما

يجزئه من الماء؟ قال: يُغسّل غسلًا واحدًا يُجزىء ذلك للجنب و لغسل الميت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في

حرمة<sup>٢</sup>. و التقليل يقتضي العموم.

و روى زرارة في الموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا حاضت المرأة و هي جنب أجزأها

غسل واحد»<sup>٣</sup>.

و نحوه روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام<sup>٤</sup>.

و روى الصدوق في الفقيه في بحث الصوم: «أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى

خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل و يقضي صلوته و صومه، إلّا أن يكون قد اغتسل الجمعة فإنّه يقضي

صلوته و صومه إلى ذلك اليوم، و لا يقضي ما بعد ذلك»<sup>٥</sup>.

١ . راجع الكافي، ج ٣، ص ٤١، باب ما يجزيء الغسل منه إذا اجتمع، ح ٢؛

٢ . الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، باب الميت يموت وهو جنب ...؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٦٨٠.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٦، ح ٥٠٢.

٤ . الكافي، ج ٣، ص ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٣.

٥ . الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦.

فَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَجْوَازَ الْاِكْتِفَاءِ بِغَسْلِ وَاحِدٍ لِأَسْبَابِ شَيْءٍ سِوَاءِ اِقْتِصَرَّ عَلَى نِيَّةِ الْقُرْبَةِ أَوْ عَيْنٍ سَبَبًا خَاصًّا أَوْ

وَاجِبًا أَوْ نَدْبًا أَوْ نَوَى جَمِيعِ الْأَسْبَابِ بِمُضْمُونِهِ - وَ فِي الصَّحِيحِ - عَنْ حِجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمَّتْ بَعْدَ مَا فَرَّغَ، اِتَّجَعَلَهُ غَسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَّرَتْ؟ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ؟

قَالَ: «تَجْعَلُ غَسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهَا».<sup>٢</sup>

وَ بِمُضْمُونِهِ رَوَى فِي الْمَوْثُوقِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ.<sup>٣</sup>

اِحْتِجَّ النَّافِي لِلتَّدَاخُلِ، بِأَنَّ تَعَدُّدَ الْأَسْبَابِ بِوَجِبِ تَعَدُّدِ الْمَسَبِّبَاتِ. وَ بِحَسَنِهِ عَيْصُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جَنْبٌ، قَالَ: «يَغْسَلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ».<sup>٤</sup> وَ بِمُضْمُونِهِ

رَوَايَتَانِ آخِرَانِ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْصٍ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.<sup>٥</sup>

وَ الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ أَسْبَابَ الشَّرْعِ مَعْرَفَاتٌ لِاعْتِلَالِ مَوْجِبَةٍ، فَيُمْكِنُ تَعَدُّدُهَا مَعَ وَجْدَةِ الْمَسَبِّبِ. وَ عَنْ

الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَغْسَلُ ثَلَاثَةَ أَغْسَالٍ: الْأَوَّلُ لِلجَنَابَةِ وَ لِلْمِيْتِ، وَ الْآخِرَانِ لِلْمِيْتِ.

١. مَرَّ فِي ص ١٦.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٧؛ الْاِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٤.

٣. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٢٩؛ الْاِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٦.

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٣٨٦؛ الْاِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ١٩٤، ح ٦٨٢.

٥. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٣٨٧ - ١٣٨٨؛ الْاِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ١٩٤، ح ٦٨٣، وَ ص ١٩٥، ح ٦٨٤.

و اجاب الشيخ بجواب لا يخلوا عن بعد.<sup>١</sup>

و اعلم أنّ قوله: «ولا تتداخل» يمكن أن يكون المستند عائداً إلى الأغسال مطلقاً، و يمكن أن يكون الميت عائداً إلى الأغسال المندوبة و هو الظاهر من القواعد حيث قال: و لا تداخل و إن انضم إليها واجب<sup>٢</sup>، ثم لا يخفى أنّ مستند من قال: بعدم التداخل أيضاً الروايات<sup>٣</sup> بزعمه، لزعمه أنّ امتثال الأوامر لا يتحقق إلا بتعدّد الاغسال و قد عرفت الحقّ.

قوله.

«و التيمّم يجب للصلوة و الطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين». أمّا وجوب التيمّم للصلوة الواجبة فمستنده بعد الإجماع، القرآن<sup>٤</sup> و الأخبار المتواترة<sup>٥</sup>، و أمّا وجوبه للطواف الواجب فمستنده ما دلّ على اشتراط الطواف الواجب بالطهارة.

و سيجيء مع ما دلّ على أنّه يباح بالطهارة الترايبية كلّما يباح بالمائية كقول الصادق عليه السلام في

١ . راجع الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩١.

٢ . القواعد والفوائد، ص ١٣-١٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٥).

٣ . تقدّم تخريجها في الهامش ٦.

٤ . النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم...، ح ١ و ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨ و ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٣ و ٥٧٤.

صحیحة حمّاد: «هو بمنزلة الماء»<sup>١</sup>. و في صحیحة محمّد بن مسلم: «قد فعل أحد الطهورين»<sup>٢</sup>. و في

صحیحة جميل: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»<sup>٣</sup>.

و سيجيء تمام الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و كان على المصنّف (رحمه الله) ذكر كلّ مشروط بالطهارة عرض له الوجوب كمسّ كتابة القرآن؛ و نحوه

على ما إختاره فيما بعد حيث قال: يجب التيمّم لما تجب له الطهارتان و أمّا وجوبه لخروج الجنب من

المسجدین.

فمستنده صحیحة أبي حمزة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، أو

في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، فأحتلم فاصابته جنابة فليتيّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا

مُتَيِّمًا»<sup>٤</sup>.

و الأولى عدم الخروج عن مورد النصّ من وقوع الجنابة بالاحتلام نائماً في المسجدین<sup>٥</sup> و الاقتصار على

على التيمّم ولو أمكن الغسل في زمان مساو لزمان التيمّم أو أقلّ».

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٥٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٣٨.

٤. الكافي، ج ٣، باب النوادر، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢٨٠.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٧٩.

و في القواعد: و لخروج المجنب من المسجدين. و هو أولى.

و أمّا نديبة التيمم «لما عدا»<sup>١</sup> الثلاثة المذكورة كالصلوة المندوبة؛ و نحوها فمستنده بعد الإجماع

الأخبار<sup>٢</sup>، بل يمكن الاستدلال عليها للصلوة المندوبة أيضاً من القرآن<sup>٣</sup>.

و هذا الحكم ينافي حكمه فيما بعد بوجوب التيمم لما يجب له الطهارتان.

و يمكن حمل الوجوب على ما يجب لا بمدخلية فعل المكلف.

قوله: «و قد تجب الثلاثة<sup>٤</sup> بالندر و شبهه». مستند الوجوب الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالندر».

و يسجيء أن شاء الله تعالى و هو إنما يتمّ مع رجحانها

قوله: «في أسباب الوضوء إلى آخره».

السبب في عرف المتشرّعة هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يثبت عنده حكم شرعي بدليل شرعي؛ فهو

معرف لثبوت الحكم الشرعي؛ و أسباب الوضوء تسمّى الموجبات لإيجابها الوضوء عند إيجاب غاية، و

النواقض لنقضها ما طرأت عليه من الطهارة.

«و وجوب<sup>١</sup> الوضوء من البول و الغائط و الريح». مستنده بعد الإجماع الأخبار الكثيرة كقول الباقر و

---

١ . في إرشاد الأذهان : «ماعداه» بدل «لماعدا».

٢ . تقدّم تخريجه في الهامش ٥.

٣ . سورة المائدة (٥): ٦.

٤ . وهي: الوضوء، والغسل، والتيمم.

الصادق عليهما السلام في صحيحة زرارة حين سالهما: عمّا ينقض الوضوء؟ [فقالا]<sup>٢</sup>: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين - من الدبر و الذكر غائط أو بول أو مني أو ريح - و النوم حتّى يذهب العقل و كلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت».<sup>٣</sup>

و قوله: «من المعتاد». متعلّق بالثلاثة، و المراد منه المخرج الطبيعي في كلّ منها و ألحق به غيره مع الاعتياد أو إنسداد الطبيعي و لعلّ مستنده قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط).<sup>٤</sup> فنامل.

و مستند وجوبه «للنوم». أيضاً بعد الإجماع الأخبار الكثيره مثل مامرّ.<sup>٥</sup>

و ظاهر ابن بابويه عدم الوجوب بنوم القاعد غير المنفرج؛ حيث روى عن الكاظم عليه السلام: إنّه سأل

عن الرجل يرقد و هو قاعد؟ فقال: «لا وضوء عليه مادام قاعداً [إن] لم ينفرح».<sup>٦</sup>

و الحديث مع عدم صلاحيته لمعارضة الأخبار الكثيرة محمول على السنّة لأنّها الغالب في تلك الحالة.

و المراد بـ«الحاستين»: السمع و البصر و وجه تخصيصهما من بين الحواس و ورودهما في الروايات؛ كقوله

---

١ . وفي إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٢١: «إنّما يجب» بدل «ووجوب».

٢ . ما بين المعقوفين من المصدر.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٣٦، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٦١، خ ١٢٧ بتفاوت يسير؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨، ح ١٢، و ص ٩، ح ١٥.

٤ . النساء (٤) : ٤٣؛ المائدة (٥) : ٦.

٥ . مرّ أنفاً.

٦ . ما بين المعقوفين من المصدر.

٧ . الفقيه، ج ١، ص ٦٣ - ٦٤، ح ١٤٤.

عليه السلام في صحيحة زرارة: «يا زرارة قد ينام العين، ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين والأذن و

القلب، وجب الوضوء». <sup>١</sup> الحديث.

و في بعض الروايات وقع الاقتصار على السمع، كصحيحة زرارة وقد مرّت. <sup>٢</sup>

و موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم. إذا كان يغلب على

السمع ولا يسمع الصوت». <sup>٣</sup> وقول أبي الحسن عليه السلام في صحيحة معمر بن خلّاد: «إذا خفي عنه الصوت

الصوت فقد وجب الوضوء عليه». <sup>٤</sup>

و في بعضها وقع انضمام ذهاب العقل إليه، كصحيحة زرارة المتقدمة. <sup>٥</sup>

و في بعضها الاقتصار عليه، كقول الرضا عليه السلام في صحيحة عبدالله بن المغيرة: «إذا ذهب النوم

بالعقل فليعد الوضوء». <sup>٦</sup> والظاهر استلزام إبطال البصر، لا العكس، واستلزامه أيضاً ذهاب العقل، ويؤيده

إقتصار الباقر والصادق عليهما السلام في صحيحة زرارة المتقدمة في اول الخبر على ذهاب العقل - و في

---

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨، ح ١١. جزء من حديث.

٢ . نفس المصدر.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ح ٩؛ والاستبصار ج ١، ص ٨٠، ح ٢٥١.

٤ . الكافي، ج ٣، ص ٣٧، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٤ بزيادة في آخره؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩، ح ١٤. وفيهما: «قول أبي الحسن عليه

السلام» بدل «قول الصادق عليه السلام».

٥ . تقدّم تخريجه في ص ٢٠، الهامش ٥.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٥.



آخره - على بطلان السمع.<sup>١</sup>

و أمّا مستند وجوب الوضوء «بالجنون و الإغماء و السكر». فما وقفت عليه بالنصوص، إلاّ إدعاء

الإجماع عليه من جماعة منهم العلامة في المنتهى،<sup>٢</sup> والشيخ الطوسي (ره) في التهذيب ولكن لم يصرح: إلاّ

بالاغمار و المرض المانع من الذكر.<sup>٣</sup>

و استدللّ عليه الشيخ بصحيفة معمر بن خلّاد المتقدمة.<sup>٤</sup>

و يمكن الاستدلال أيضاً برواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل

يخفق و هو في الصلوة؟ فقال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان، فعليه الوضوء»<sup>٥</sup> الحديث.

و نحو ذلك ممّا مرّ<sup>٦</sup> و هو في الحقيقة استدلال بالقياس المنصوص العلة.

و أمّا مستند وجوبه بـ«الاستحاضة القليلة» فسيجيء إن شاء الله، و التخصيص بالقليلة لأنّه بصدد ذكر ما

يوجب الوضوء فقط مطلقاً<sup>٧</sup>، والمتوسطة و الكثيرة استدلال توجبان الغسل في الجملة فلا يرو أنّ المتوسطة

---

١ . تقدّم تخريجه في ص ٢٠، الهامش ٥.

٢ . منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٠٢.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩، ذيل الحديث ١٤.

٤ . تقدّمت آنفاً.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ح ٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٥٠.

٦ . مرّ آنفاً.

٧ . حكاة عنه المحقّق في المعتمد، ج ١، ص ٢٤٤.

يوجب الوضوء فقط في غير الصبح، و الكثيرة توجهه في العصر و العشاء.

و نقل عن ابن الجنيد: سيئة القليلة<sup>١</sup> أيضاً للغسل؛ و عن ابن أبي عقيل عدم سببيتها لا للوضوء و لا

لـلغسل.<sup>٢</sup>

قوله: «و يجب على المتخلى ستر العورة». و جوب ستر العورة عن الناظر المحتوم في الخلاء و غيره؛

مستنده بعد الإجماع الروايات. ففي الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: (قل للمؤمنين

يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم)<sup>٣</sup> فقال: «كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ

الفرج فهو في الزنى إلا في هذه الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه».<sup>٤</sup>

و روى أبو بصير قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزاً فقال: «إذا لم يره أحد

فلا بأس»<sup>٥</sup>

و روى في الفقيه في الحقوق: «إن حقَّ الفرج حفظه من الزنا، و من أن يُنظر إليه».<sup>٦</sup>

و قد ورد روايات كثيرة صحيحة و غير صحيحة في حرمة النظر إلى عورة الغير؛ كقول أبي عبدالله عليه

١ . في هامش المخطوطة: «أي لا يوجب الغسل أصلاً».

٢ . حكاة عنه المحقق في المعبر، ج ١، ص ١١١ - ١١٢، ص ٢٤٢.

٣ . النور (٢٤): ٣٠ - ٣١.

٤ . الفقيه، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٣٥.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٤٨.

٦ . الفقيه، ج ٢، ص ٦١٩، ح ٣٢١٤ بتفاوت يسير.

السلام في صحيفة حريز: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»<sup>١</sup>.

و تفسير: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» في الروايات<sup>٢</sup> بإذاعة السرّ لا ينافي الأخبار<sup>٣</sup> السابقة، فينضمّ

إليها تحريم الإعانة على الإثم حتّى يتمّ المطلوب.

و العورة هي القبل و الدبر و الاثنيان كما يظهر من الروايات.<sup>٤</sup>

و وجه التخصيص بالمتخلّي لأنّه غالباً منكشف العورة و خرج بقيد المحترم الحيوان و الطفل غير المميّز،

و كذا الزوجة و المملوكة.

«و» يجب «عدم استقبال القبلة و استدبارها في الصحاري و البنيان». مستنده الأخبار الكثيرة المستفيضة

المتلقية بالقبول للأصحاب و إن اختلفوا في حملها على التحريم و الكراهة.

مثل مارواه الشيخ صحيحاً إلى عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه عن جده، عن عليّ صلوات الله عليه،

قال: قال لي النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن

شرّقوا أو غرّبوا»<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٤٩.

٢. راجع الكافي، ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، باب الرواية على المؤمنين، ح ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١١٥٣ و ١١٥٤.

٣. في هامش المخطوطة: «وحرمة النظر».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٠١، باب الحمام، ح ٢٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٠.

و صحيحاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره دفعه قال: سئل الحسن بن علي

عليهما السلام ما حدّ الغايط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».<sup>١</sup>

و أورده رئيس المحدّثين في الفقيه رسلاً عن الحسن بن عليّ عليهما السلام».<sup>٢</sup>

و في الكافي رواه عن محمّد بن يحيى بإسناده رفعه، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغايط؟<sup>٣</sup>

إلى آخره.

و في الكافي و التهذيب مرفوعاً عن أبي الحسن عليه السلام: «ولا تستقبل القبلة بغائطٍ ولا بول».<sup>٤</sup>

و روى ابن بابويه في الفقيه: في جمل مناهي النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم بإسناده عن أبي عبد الله،

عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «و نهى<sup>٥</sup> أن يبول الرجل و فرجه بادٍ للشمس أو القمر،

القمر، و قال: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة».<sup>٦</sup>

و يجب حمل أوامر الشرع و نواهيه على الوجوب و التحريم تحصيلاً للاطاعة و حذراً من المعصية، إلا

أن يكون هناك ما يوجب صرفها إلى الندب و الكراهة، و ليس هاهنا ما يوجب الصرف.

---

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ١٣١.

٢ . الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٤٧.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ١٥، باب الموضوع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبالي، ح ٣.

٤ . الكافي، ج ٣، ص ١٦، باب الموضوع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبالي، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٩.

٥ . في هامش المخطوطة: «أي الرسول صلى الله عليه و آله».

٦ . الفقيه، ج ٤، ص ٣-٤، ح ٤٩٦٨.

و القول بضعف أسانيدھا بعد إيرادھا جلّ حملة الأخبار<sup>١</sup>، و نقد الآثار بعيد عن الاعتبار. كما لا يخفى

على أولى الابصار.

و حُكي عن ابن الجنيد القول: باستحباب اجتناب القبلة<sup>٢</sup>؛ و عن المفيد: استثناء ما لا يمكن الانحراف فيه

عن القبلة<sup>٣</sup>. و هو ظاهر المقنعة<sup>٤</sup> و عن سلال: الرخصة بعدم التجنب في الدور.<sup>٥</sup>

ولا مستند لهم إلا مارواه الشيخ - في الحسن - عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن

الرضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القبلة.<sup>٦</sup>

ولا يخفى ضعف الاستدلال به على الندب أو الفرق بين الصحارى و البنيان؛ إذ لا يعلم منه أن المنزل كان

له عليه السلام أو كان لغيره و نزل به عليه السلام في بعض الأسفار؛ و بعد هذا كله لم ينقل أحد أنه رآه عليه

السلام جلس عليه غير منحرف.

و في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «ولكن شرّقوا أو غربوا» دلالة على وجوب الاجتناب عن جهتين

من الجهات الأربع و هما سمت القبلة و مقابله، و لزوم مواجهة إحدى الجهتين و هو هي سمت المشرق أو

---

١ . يأتي بَعِيدٌ هذا.

٢ . حكاه عنه المحقق في المعبر، ج ١، ص ١٢٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٩، المسألة ٥٦.

٣ . حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٩، المسألة ٥٦.

٤ . راجع المقنعة، ص ٣٩ و ٤١.

٥ . المراسم، ص ٣٢.

٦ . راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٢.

و اعلم أنّ المراد بالاستقبال و الاستدبار هو بالبدن لا بالفرج لأنّه خلاف الظاهر و كراهة استقبال بيت

المقدس لا دليل عليه.

«و» يجب غسل موضع البول بالماء خاصة». مستنده بعد الإجماع الروايات، كصحيحة رزارة عن أبي

جعفر عليه السلام قال: «لا صلوة إلا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؛ و أمّا البول فلا بدّ من غسله»<sup>١</sup>؛ و هي صريحة في الاختصاص.

و رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن

جاء من الغائط أو بال، قال: «يغسل ذكره و يذهب بالغائط»<sup>٢</sup>.

و رواية يزيد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «يُجزىء من الغائط المسح بالاحجار ولا

يُجزىء من البول إلا الماء»<sup>٣</sup>. و صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في

موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخده، قال: «يغسل ذكره و فخذه»<sup>٤</sup>، و غير ذلك

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢ - ٥٣، ح ١٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٣٣٣.

و ما في بعض الأخبار: «من نفى البأس عن البلل مع تمسّح مخرج البول بالأحجار». لا يدلّ على

الطهارة، بل على صحّة الصلوة معه مع الضرورة مع احتمال حمله على التقيّة<sup>٢</sup>.

«و كذا» يجب غسل «مخرج الغائط» بالماء «مع التعدي» أي تعدي النجاسة إلى محلّ لا يعتاد وصولها

إليه لعدم صدق الاستنجاء حينئذٍ، فالمستند الأخبار<sup>٣</sup> الدالّة على وجوب إزالة النجاسة مطلقاً بالماء خرج

الاستنجاء لدليل، فبقي الباقي.

و استدلّ عليه في المعتبر<sup>٤</sup> بقوله عليه السلام: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة».

و ذكر جماعة من الأصحاب أنّ المراد بالتعدي تجاوز النجاسة عن المخرج و إن لم يتفاحش<sup>٥</sup>. ولا

مستند لهم، و بل ظاهر الأخبار يبطل قولهم كما سيجيء<sup>٦</sup>.

«حتّى تزول العين و الأثر». قيل: المراد بالأثر اللون؛ و وجوب إزالته لأنّه عرض لا يقوم بنفسه، فيكون

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥١، ح ١٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٦، ح ١٦٥.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٤، و ص ٥٠ - ٥١، ح ١٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٢٨؛ وروى البيهقي في سننه أحاديث متعدّدة بهذا المضمون.

٥. منهم المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٢٨؛ وحاكاه عنه السيّد العامليّ في مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٦٦.

٦. سيأتي آنفاً.

كاشفاً عن وجود النجاسة<sup>١</sup>.

وقيل: المراد به ما يتخلف على المحلّ عند تمسح النجاسة من الأجزاء الصغيرة الغير المدركة بالحسّ<sup>٢</sup>.

و يرد على الأوّل.

أولاً: إمكان حصول اللون بالمجاورة كالرائحة؛ و ثانياً: بورود العفو عن اللون في سائر النجاسات ففي

الاستنجاء أولى.

و على الثاني عدم ثبوت إزالة نجاسة غير معلومة و بعدم العفو عنها على تقدير التمسح بالأحجار مع

العلم بها.

و الحق أنّ المراد الثاني، ولا بعد في العفو بعد ورود الشرع. فإنّ من المعلوم أنّه يبقى في المحلّ بعد

التمسح بملس الأحجار ما يملس الموضع به لو وصل إليه الماء بل ربّما يتلوّن الثوب الملاصق به مع الرطوبة

نوع تلوّن إلّا في قليل من الناس ممن يغلب عليه البيوسة جدّاً في بعض أحواله. وبيعد كلّ البعد أنّ تكون

الأخبار المجوزة للتمسح منحصرة في حقّه مع إطلاقها كما سيبيء<sup>٣</sup>.

«ويتخيّر» المتخلي.

---

١ . القائل هو السيوري في التفتيح الرائع، ج ١، ص ٧٢.

٢ . راجع جامع المقاصد، ج ١، ص ٦؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩).

٣ . سيأتي عن قريب.



«مع عدم» التعدى.

«بين» تطهير مخرج الغايط.

«بثلاثة أحجارٍ طاهرةٍ وشبهها». من المدر والخرق والخزف والكرسف ونحوها.

«مزيله للعين» دون الأثر.

«وبين» تطهيره بـ«الماء». مستند التخير روايات كثيرة. مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله»<sup>١</sup>. الحديث.

و صحيحة أخرى له عنه عليه السلام قال: «لا صلوة إلا بطهور و يجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار

بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله على وآله و سلم، و أمّا البول فلا بدّ من غسله»<sup>٢</sup>.

و صحيحة أخرى له قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات و من الغايط بالمدر و الخرق»<sup>٣</sup>.

و صحيحة أخرى له قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن عليّ عليهما السلام يتمسح

من الغائط بالكرسف ولا يغسل»<sup>٤</sup>.

و يدلّ عليه أيضاً عموم قول الصادق عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب: «يغسل ذكره فيذهب

---

١. تهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٠٥٥.

الغائط»<sup>١</sup>. و حسنة ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: «لا، [حتى]<sup>٢</sup>

ينقي مائمة» قلت: فإنه ينقي مائمة و يبقى الريح؟ قال: «الريح لا ينظر إليها»<sup>٣</sup>.

و هنا فوائد ينبغى التبنيه لها:

الأولى: أن قوله «ثلاثة» أحجار. يدل على عدم إجزاء الحجر الواحد؛ و هو المشهور بين الأصحاب.

وقيل الواجب ما يحصل به النقاء، و إن كان واحداً نُقل عن المفيد<sup>٤</sup> و الشيخ<sup>٥</sup> و مال إليه في المختلف<sup>٦</sup>.

و استدلل الأولون بأن مفهوم صحيحتي زرارة، المتقدمتين<sup>٧</sup>: «عدم الاكتفاء بما دون ثلاثة أحجار». و بأن

زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على سببه الشرعي، و لم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلاثة سبباً فيه.

و استدلل الآخرون بموثقة يونس بن يعقوب، و حسنة ابن المغيرة، المتقدمتين<sup>٨</sup> فإنهما تدلان على حصول

حصول الاستنجاء و الطهارة بالنقاء و ذهاب العين، سواء كان بمسحة واحدة أو أكثر.

و يمكن الجواب عن أول دليلي الأولين، بأن مفهوم العدة والوصف على تقدير حجيتهما لا يعارض ما دل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢-٥٣، ح ١٥١ بتفاوت يسير.

٢. ما بين المعقوفين أصفناه من المصدر.

٣. الكافي، ج ١٣، ص ١٧، باب القول عند دخول الحلاء...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨-٢٩، ح ٧٥.

٤. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٩٦.

٥. راجع النهاية، ص ١٠؛ والخلاف، ج ١، ص ١٠٤، المسألة ٥٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٠٢، المسألة ٦٠.

٧. تقدّمنا آنفاً.

٨. تقدّمنا آنفاً.

بمنطوقه على أنه ليس للاستنجاء حدٌ إلا النقاء.

و أيضاً لا يمكن حمل الأخبار<sup>١</sup> المشتملة على ثلاثة أحجار على الوجوب الحتمي؛ إذ حينئذٍ تصير معارضة لما دلّ على أجزاء المَدْر و الخِرْق و الكرسف و نحوها؛ فلا بدّ من حملها إما على الاستحباب بالسنة أو على حصول الطهارة بها و إن كان تحصل بغيرها.

و عن ثاني دليلهم، أولاً بالمعارضة بأنّ النجاسة حكم شرعيّ فيقف على سببه الشرعي ولم يثبت كون المحلّ بعد مطلق المسح المزيل للعين نجساً.

و توضيحه أنّ النجاسة عبادة عن كون الشيء مانعاً للصلوة و غيرها ممّا يشترط بالطهارة هذا أمر توقيفي لا يُعلم إلا بالشرع؛ مثلاً وجود عين النجاسة على مخرج الغايط مانع للصلوة للاجماع<sup>٢</sup> و الأخبار<sup>٣</sup> الدالّة على على بطلان الصلوة بدون الاستنجاء<sup>٤</sup>؛ فإذا ذهب العين بالغسل أو المسح فلا دليل على وجود مانع آخر هناك. هناك.

و الحاصل إنّنا لا نحكم بمانعية شيء للصلوة إلاّ بما دلّ... و لم يدلّ الإجماع ان ثمّ و كذا الأخبار إلاّ على

١ . راجع صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٤، ذيل الحديث ٢٦٢/٥٧؛ وراجع أيضاً تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ١٤٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠.

٢ . الخلاف، ج ١، ص ١٠٥، المسألة ٥٠؛ المعتمد، ج ١، ص ١٢٩ - ١٣٠.

٣ . تقدّمت في ص ٢٦ و ٢٧. \* في النسخة الخطيّة : هنا كلمة غير مقروءة.

٤ . في هامش المخطوطة: «نقل أهل اللغة أنّ الاستنجاء: هو غسل موضع النجس أو مسح لونه». راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢٥٠٢؛ والمصباح المنير، ص ٥١٤، «نجا».

مانعية عين النجاسة في مخرج الغايط فبذهاب العين بالغسل أو المسح ينتفي المانع بالكليّة و هذا ظاهر بأدني تأمل.

ثانياً: بمنع عدم ثبوت سبببته... الثلاثة فإننا نقول: بمسحة ما يحصر وذهاب...<sup>١</sup>

الثانية: أن قوله «طاهرة». يدلّ على عدم جواز الاستنجاء بالنجس و ادعى عليه المصنّف في المنتهى

الإجماع<sup>٢</sup>، و يدلّ عليه قوله عليه السلام «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أباكرا»<sup>٣</sup>.

الثالثة: أن قوله: «و شبهها». يدلّ على حصول الاستنجاء بغير الحجر مطلقاً و هو المشهور بين الأصحاب

بل إدعى الشيخ على ذلك إجماع الفرقة<sup>٤</sup>،

و يدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار، المتقدّمة الصحيحة و عموم حسنة ابن المغيرة؛ و موثقه يونس،

المتقدّمتين<sup>٥</sup>.

و قال سلّار: لا يجزي في الاستنجاء إلا ما كان أصله الأرض<sup>٦</sup>.

و قال ابن إدريس: إن لم يثرُحضر الأحجار و تُمسح بالكرسف أو ما قام مقامه. ثمّ قال: ولا اختار

١ . في النسخة الخطيّة: هنا كلمات غير مقروءة.

٢ . منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٦.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٣٠.

٤ . الخلاف، ج ١، ص ١٠٦، المسألة ٥١.

٥ . تقدّمتا في ص ٢٧.

٦ . راجع السرائر، ص ٣٢.

الاستطابة بالآجر و الخرق إلا إذا لبسه طين أو تراب يابس<sup>١</sup>. ولم ينقل أحد لهما مستند.

«و لو لم ينق» المخرج بالثلاثة و جب الزائد». لعدم حصول الاستنجاء و ذهاب عين النجاسة حينئذٍ و هو

موضع وفاق و يستحب أن لا يقطع إلا على وتر؛ لما ورد في بعض الأخبار<sup>٢</sup>.

«ولو نقى بالأقل و جب الإكمال» قد تقدّم الكلام فيه و عليه<sup>٣</sup>.

«و يكفى». استعمال الحجر الواحد.

«دو الجهات الثلاثة». من ثلاث جهات إما على ما اخترنا فظاهر لأنّ الفرض حصول النقاء به.

و أمّا على مذهب المصنف فلأنّ الظاهر أنّ الاحجار كناية عن المسحات، اذ معلوم عدم مدخلية انفصال

الحجر و اتصاله.

ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسح ثلاث

مسحات<sup>٤</sup>.

---

١ . لم نعتز عليه في السرائر، ولا على من حكى عنه؛ ولكن حكاة الشهيد عن بن الجنيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥، بتفاوت يسير).

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ١٤٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٣٧؛ سنن أبي داود ج ١، ص ٩، ح ٣٥.

٣ . تقدّم في ص ٢٧.

٤ . أوردته الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥) بتفاوت يسير؛ وانظر نحوه في مسند أحمد ج ٤، ص ٢٩١، ح ١٤١٩٨.

و ذهب المحقق<sup>١</sup>، و جماعة من المتأخرين إلى عدم الأجزاء<sup>٢</sup>، لأنّ الحكم وقع معلقاً على الثلاثة، ولا يصدق على الحجر الواحد إنّه ثلاث أحجار.

و الجواب أنّ الأحجار كناية عن المسحات<sup>٣</sup> أو أنّه مبني على الغالب وإلا لم يجز غيرها، وإنّه باطل عندهم و لموثقه يونس و حسنة ابن المغيرة، المتقدّمين<sup>٤</sup>.

«و يستحبّ» للمتخلي.

«تقديم الرجل». «اليسرى دخولاً». أي عند دخول الخلاء.

«و اليمنى خروجاً». ذكر ذلك الصدوقان<sup>٥</sup> و الشيخان<sup>٦</sup>، و تبعهم سائر الأصحاب<sup>٧</sup>.

و علل الشيخ<sup>٨</sup> و الصدوق<sup>٩</sup> بالفرق بين دخول الخلاء و دخول المسجد ولا يرجع إلى شيء من الأدلّة الشرعيّة إلا بعد إثبات تعاكس الخلاء و المسجد بدليل.

١ . راجع شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠؛ والمعتبر، ج ١، ١٢٩.

٢ . منهم العلامة في منتهى المطالب، ج ١، ص ٢٧٢؛ والشهيد في البيان، ص ٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٣ . راجع مختلف الشيعة ج ١، ص ١٠١، المسألة ٥٩.

٤ . تقدّمنا في ص ٢٧.

٥ . راجع الفقيه، ج ١، ص ٢٤، ذيل الحديث ٤١؛ والمقنع، ص ٣.

٦ . المقنعة، المفيد، ص ٣٩ و ٤٠؛ المبسوط، الطوسي، ج ١، ص ٣٨.

٧ . منهم المفيد في المقنعة، ص ٣٩؛ والمحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٣٤، والشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١١٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٨ . راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤ - ٢٥، ذيل الحديث ٦٢.

٩ . راجع الفقيه، ج ١، ص ٢٤، ذيل الحديث ٤١.

وقال المحقق في المعتبر: لم أجد بهذا حجة غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن<sup>١</sup>.

و يلوح من كلام البعض اختصاص هذا الحكم بالبنيان؛ نظراً إلى أن مسمى الدخول لا يصدق في غيره.

وقال العلامة في النهاية: الأقرب عدم الاختصاص بالبنيان، فيقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في

الصحراء، وإذا فرغ قدم اليمنى<sup>٢</sup>. و حيث كان المأخذ غير معلوم، كان هذا البحث ساقطاً.

«و تعطية الرأس». مستنده بعد الإجماع على ما في المعتبر مرسله علي بن أسباط عن أبي عبدالله عليه

السلام: «أنه كان إذا دخل الكثيف يقنع رأسه»<sup>٣</sup>. الحديث.

و علله المفيد في المقنعة بأشياء منها: أنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٤</sup>.

«و الاستبراء» مستنده حسنة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال و لم يكن معه

ماء؟ قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عَصْرَات، و ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء، فليس من البول

ولكنه الحبائل»<sup>٥</sup>.

و صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يتول قال: «ينتره ثلاثاً ثم إن سال

١. المعتبر، ج ١، ص ١٣٤.

٢. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٨١.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٣٣.

٤. المقنعة، ص ٣٩.

٥. راجع الكافي، ج ٣، ص ١٩، باب الاستبراء من البول... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٧.

حتى يبلغ الساق فلا يُبالي»<sup>١</sup>.

و روى الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يبول ثم

يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً، قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنتيين ثلاث مرّات، و غمز ما بينهما ثم

استنجي، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يُبالي»<sup>٢</sup>.

و قد اختلف كلام الأصحاب في كيفية الاستبراء؛

فقال علي بن بابويه: إذا اردت الاستنجاء فامسح من عند المقعدة إلى الأنتيين ثلاث مرّات، ثم انتر ذكرك

ثلاث مرّات»<sup>٣</sup>. و لعل مستنده الجمع بين صحيحة حفص و ابن أبي عمير.<sup>٤</sup>

و قال الشيخ في النهاية: فإذا فرغ فليمسح بإصبعيه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرّات

ثم يمرّ إصبعه على القضيب و ينتره ثلاث مرّات.<sup>٥</sup>

و ذكر المصنف<sup>٦</sup> و جماعة من المتأخرين: أنه المسح باليد من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً و منه

---

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨ - ٤٩، ح ١٣٦.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٣.

٣ . راجع الهداية، ص ٧٦؛ والفقهاء، ج ١، ص ٣١، ذيل الحديث ٥٩ بتفاوت يسير.

٤ . تقدّمنا آنفاً.

٥ . النهاية، ص ١٠ - ١١ بتفاوت يسير.

٦ . نهاية الأحكام، ج ١، ص ٨١.



إلى رأسه ثلاثاً و ينتر ثلاثاً<sup>١</sup> و لعل مستندهم الجمع بين الأخبار الثلاثة<sup>٢</sup>؛ أو الجمع بين صحيحة ابن أبي عمير و حسنة ابن مسلم<sup>٣</sup>، و حمل النتر المطلق على المقيّد بالثلاث في صحيحة حفص<sup>٤</sup>.

و قال ابن الجنيد: إذا بال يستحبّ له أن ينتر ذكره من أصله ثلاث مرات ليخرج شيء إن كان بقي في المجرى<sup>٥</sup>.

و نحوه نقل الفاضلان عن المرتضى<sup>٦</sup>، و مستنده صحيحة حفص<sup>٧</sup>.

و الحقّ حصول المستحبّ بكلّ واحد ممّا في الأخبار الثلاثة<sup>٨</sup>. و ما ذكره المصنّف (رحمه الله) و تأبعوه ابلغ في الاستظهار.

و عند الاستنجاء يستحب «الدعاء دخولاً وخروجاً». لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهمّ إنّي أعوذ بك من

---

١ . منهم المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠؛ والشهيد الثاني في روض الجنان، ج ١، ٦٩ - ٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الثاني، ج ١٠).

٢ . تقدّمت آنفاً.

٣ . تقدّمتا آنفاً.

٤ . راجع الهامش ١.

٥ . قاله ابن الجنيد في مختصر الأحمدي، وهذا غير موجود؛ ولكن حكاه الشيخ حسن بن زين الدين العاملي في معالم الدين (قسم الفقه)، ج ٢، ص ٨٤٩.

المسألة ١٨.

٦ . حكاه عنه العلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥٥؛ وحكاه عنه أيضاً المحقّق في المعتمد، ج ١، ص ١٣٤.

٧ . راجع الهامش ١.

٨ . تقدّمت آنفاً.

الخبِيثُ الْمُخْبِثُ الرَّجْسُ النَّجْسُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ؛ وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ  
الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ. وَأَمَّا طِ عَنِي الْأَذَى؛ وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ،  
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>١</sup>.

والمراد بالتوضيء الاستنجاء، كما هو الشائع في الأخبار.<sup>٢</sup>

«و» عند «الفراغ منه». لما رواه أبو بصير عن أحدهما عليه السلام قال: إذا دخلت المخرج فقل: أعوذ

بالله من الرجس، النجس المخبث المبخث الشيطان الرجيم، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء  
وَأَمَّا طِ عَنِّي الْأَذَى»<sup>٣</sup>.

و يستحب «الجمع بين الأحجار و الماء»<sup>٤</sup>. لما روى مرسلًا عن الصادق عليه السلام أنه قال: «جرت

السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجارٍ أباكارٍ ويتبع بالماء»<sup>٥</sup>.

«ويكر الجلوس في الشوارع». جمع شارع و هو الطريق.<sup>٦</sup>

«و الشارع». جمع مشرعة و هي موارد المياه كشطوط الأنهار و رؤوس الآباد و مستندهما أخبار كثيرة.

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٣.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ١٦، باب القول عند دخول الخلاء...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٣، ح ٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٣.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٣٨.

٤ . في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٢٢: «والجمع بين الماء والأحجار».

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ١٣٠، و ص ٢٠٩، ح ٦٠٧.

٦ . راجع الصحاح، ج ٣، ص ١٢٣٦، «شرع».

منها مارواه الشيخ - في الصحيح - عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رجل

لعلي بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «يتقى شطوط الأنهار و الطرق النافذة، و تحت

الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن، قيل له: و أين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور»<sup>١</sup>.

«و فيء النزال».

و المراد به المواضع المعدة لنزول القوافل و المترددين.

«و تحت» الأشجار «المثرة»<sup>٢</sup>. بالفعل و قيل مطلقاً.

«و مواضع اللعن» وفسرت بأبواب الدور كما مرّ، و مستند الكراهة فيها روايات:

منها: مرفوعة علي بن إبراهيم قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام و أبو الحسن موسى

عليه السلام قائم، و هو غلام، فقال أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب ببلدكم؟ قال: «اجتنب أفينة المساجد

و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال ولا تستقبل القبلة يغايط ولا بول، و ارفع ثوبك و ضع حيث

شئت»<sup>٣</sup>.

«و» يكره «استقبال» عين «النيرين». بالفرج لما روي عن الصادق عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٨.

٢. في هامش المخطوطة: «للروايات الواردة في علة الكراهة».

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٦، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبالي، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٩.

و آله و سلم نهى أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول»<sup>١</sup>.

ولا يبعد أن يكون قوله : «و هو يبول» شاملاً للغائط أيضاً، إذ قد يعبر بهذه العبادة عن كلّ منهما، إذ

لا ينفك الغائط عن البول غالباً.

«و» يكره استقبال «الريح بالبول». لمرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره قال: سئل الحسن بن عليّ

عليهما السلام ما حدّ الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»<sup>٢</sup>.

و الظاهر كراهة الاستدبار للرواية و لجريان حكمة كراهة الاستقبال فيه لا في الغائط و لذا خصّت بالبول.

«و البول في الصلابة». للأخبار منها حسنة عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أشدّ الناس توقياً للبول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من

الأرض أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول»<sup>٣</sup>.

«و» في «تقوب الحيوان»<sup>٤</sup>. لنهى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم عنه على ما نُقل<sup>٥</sup>؛ و لحفظ النفس لأنّه

لا يؤمن خروج حيوان يلسعه.

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٩١.

٢ . الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٥، و ص ٣٣، ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣١.

٣ . الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٦؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٨، الباب ١٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧.

٤ . جُحرتها: الجُحُر: كلّ شيء يحتفره الهوامّ و السباع لأنفسها، جمعها جُحرة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٠٠، «جحر».

٥ . سنن أبي داود، ج ١، ص ٨، ح ٢٩؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٧٩.

«و في الماء». جارياً و راكداً و في الراكد أكد؛ لصحيحة فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس

أن يبول الرجل في الماء الجاري، و كره أن يبول في الراكد»<sup>١</sup>.

و رواية مسمع عنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنه نهى أن يبول الرجل في الماء

الجادي إلا من ضرورة، و قال: إن للماء أهلاً»<sup>٢</sup>.

قال في المعتبر: لاتنافي بين الروايتين بن لأن الجواز لا ينافي الكراهة.<sup>٣</sup>

و طرد الحكم بعضهم، الحكم في الغائط للاولوية.<sup>٤</sup>

و استثنى بعض المتأخرين الماء المعد في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة و اكنافها، كما يوجد في الشام و ما

يجري مجراها<sup>٥</sup>، و لا يخلو عن تأمل.

«و» يكره «الأكل و الشرب». على الخلا و احتجوا عليه بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا، عن الباقر

عليه السلام أنه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه فقال: «يكون

معك لا كلها إذا خرجت» فلما خرج قال للمملوك: «و اين اللقمة» قال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال إنها ما

---

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١، ح ٨١، و ص ٤٣، ح ١٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٣.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٥.

٣ . المعتبر، ج ١، ص ١٣٧.

٤ . منهم الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥). و مَن قال بکراهة التغوط في المياه الشيخ المفيد في المقتعة، ص ٤١؛

والشيخ الطوسي في النهاية، ص ١٠.

٥ . منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٠٣.

استقرت في جوف أحدٍ إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حرٌّ فإنِّي أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة»<sup>١</sup>.

قالوا في وجه الدلالة : أنّ تأخير الأكل يدلّ بفحواه على ذلك لا سيّما بمعونة تعليق الأكل بالخروج.<sup>٢</sup>

ولا يخلو عن تأمل مع عدم الدلالة على كراهة الشرب.

وقد يستدلّ بتضمّنهما مهانة النفس. وفيه نظر إذ بعد تسليم تحقّق مهانة النفس لا دليل على كراهة مطلق

مهانة النفس.

«و السواك». لما رواه الصدوق مرسلًا، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: «السواك في الخلاء

يورث البخر»<sup>٣</sup>.

«و الاستنجاء باليمين». لما رواه ابن بابويه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من الجفاء

الاستنجاء باليمين»<sup>٤</sup>.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا بال الرجل فلا يمّس ذكره بيمينه»<sup>٥</sup>.

«و باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله تعالى و أنبيائه و أئمّته عليهم السلام». لما رواه عمّار الساباطي عن

---

١ . الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٤٩.

٢ . منهم العلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥١.

٣ . الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١٠. والبخر: تنن القم. راجع الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٦، «بخر».

٤ . الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١.

٥ . الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٥.

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لا يمَسَّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي و عليه خاتم فيه اسم الله ولا، يجامع و هو عليه ولا يدخل المخرج و هو عليه»<sup>١</sup>.

والعلة و هي التعظيم موجودة في حقّ الأنبياء و الأئمة عليهم السلام فوقع اللاحاق.

ولكن روى أبان بن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد الخلا،

و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال: «ما أحبّ ذلك» قال: فيكون اسم محمّد قال: «لا بأس به»<sup>٢</sup>. حملة

الشيخ على عدم الاستنجاء باليد التي فيها ذلك الخاتم<sup>٣</sup>.

«و» يكره «الكلام» على الخلاء «بغير» الذكر و الحاجة و آية الكرسي». مستند كراهة الكلام؛ ما رواه

الشيخ عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و

سلم أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتّى يفرغ»<sup>٤</sup>.

و روي أنّ من تكلم على الخلاء تقض حاجته»<sup>٥</sup>.

و أمّا استثناء الذكر: فلقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «لا بأس بذكر الله و أنت تبول؛ فإنّ ذكر

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١، ح ٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢، ح ٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٥.

٣. راجع النهاية، ص ١١؛ و تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢، ذيل الحديث ٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٦٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١، ح ٦١؛ علل الشرائع، ص ٢٨٣.

الله حسن على كل حال»<sup>١</sup>.

و في كتاب *علل الشرائع و الاحكام* - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه

قال: «يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله

عز وجل، و قل كما يقول»<sup>٢</sup>.

و أما استثناء الحاجة: فلما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى: (ما جعل عليكم في

الدين من خرج)<sup>٣</sup>.

و استثناء آية الكرسي: لما رواه الصدوق - في الصحيح - عن عمر بن يزيد: أنه سأل أبا عبدالله عليه

السلام عن التسييح في المخرج و قراءة القرآن؟ فقال: «لم يُرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي و يحمد

الله، أو آية الحمد لله رب العالمين»<sup>٤</sup>.

«و يجب في الوضوء النية، و هي: ارادة الفعل لوجوبه أو نديه - متقرباً و في وجوب رفع الحدث أو

١ . الكافي، ج ٢، ص ٤٩٧، باب ما يجب من ذكر الله...، ح ٦؛ ورواه الصدوق في *علل الشرائع*، ج ١، ص ٣٢٩، الباب ٢٠١، ح ١.

٢ . في هامش المخطوطة: «رواه في الفقيه أيضاً».

٣ . *علل الشرائع*، ج ١، ص ٣٣٠، الباب ٢٠٢، ح ٢ بتفاوت يسير.

٤ . الحجج (٢٢): ٧٨.

٥ . الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٧.



الاستباحة قولان». ظاهر الأصحاب وجوب النية في جميع الطهارات<sup>١</sup>.

و عزة في المعتبر إلى الثلاثة و أتباعهم. ثم قال: و لم أعرف لقد مائناً نصّاً فيه على التعيين<sup>٢</sup>.

و حكى الشهيد في الذكرى: عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب<sup>٣</sup>.

و احتجوا على وجوب النية في الطهارة و غيرها من العبادات بقوله تعالى: (و ما امرؤ إلا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين)<sup>٤</sup>.

و قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>٥</sup>.

و قول علي بن الحسين صلوات الله عليهما في حسنة أبي حمزة الثمالي: لا عمل إلا بنية<sup>٦</sup>.

و قول الرضا عليه السلام: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة»<sup>٧</sup>.

و يردّ على الأوّل: أنّ إطلاق العبادة و الدين على مقدّمات العبادات المتعلقة لخطاب الوضع غير معلوم،

واجبة كانت كالطهارات و ستر العورة و إزالة النجاسة عن الثوب و البدن و نحو ذلك، أو مستحبة كستر البدن

---

١ . منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٧، المسألة ٦٥؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٩.

٢ . المعتبر، ج ١، ص ١٣٨.

٣ . ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٢ (موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٤ . البيّنة (٩٨): ٥.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨؛ و ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٨٤، باب النية، ح ١.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٢٠.

و لبس الثياب البياض، و نحو ذلك بالنسبة إلى الصلوة فإنها تقع معتبرة، و إن لم تكن مقارنة للنية المذكوره إجماعاً في غير الطهارات.

و توهم إن كل واجب و مندوب عبادة و كل عبادة لا يعتد بها إلا بالنية باطل. إذ حصول الامتثال بمجرد تحقق كثير من الواجبات و المندوبات، و ان لم تقترن بنية مما لا شك فيه مثل ما مر<sup>١</sup> و مثل ترك المحرمات و المكروهات و غير ذلك، و على الأخبار بعد السكوت عن السند.

أولاً: إن النية لغة: هي القصد و العزم و حينئذ فيصير الحاصل ان العمل الصادر لا عن قصد و شعور كالناسي و الغافل لا اعتداد به.

و ثانياً: إنه يجوز أن يكون النية عبادة عن التصديق بما يجب التصديق به والظاهر أن قول الرضا عليه السلام<sup>٢</sup>: إشارة إلى الإيمان و المعنى أنه «لا قول» أي لا اقرار باللسان إلا مع الاقتران بعمل أي العمل بالأركان ولا عمل إلا بالتصديق بالجنان و قوله: «ولا نية إلا بإصابة السنة» إشاره إلى أنه يجب أن يكون التصديق بما ورد السنة لوجوب التصديق به.

و هاهنا مباحث:

---

١ . تقدّم آنفاً.

٢ . تقدّم في ص ٣٧.

الأول: اشتراط القربة في النية، وقد نُقل عليه الإجماع<sup>١</sup>، وقد استدُل عليه بالآية<sup>٢</sup>، وهو صحيح فيما يصدق عليه الدين والعبادة، إذ إخلاص الدين والعبادة لله لا يتحقق إلا يجعل الله تعالى غاية للعبادة.

إما أهليته للعبادة أو طمعه أو خوفه أو امتثال أمره أو موافقة إرادته أو نحو ذلك. وأيضاً قد وقع الأمر به بالسجود لله والنهي عن السجود للشمس والقمر ولا تميّز إلا بالنية.

الثاني: اشتراط الوجوب أو الندب، وهو مذهب المصنّف في جملة من كتبه<sup>٣</sup>، والمحقّق في الشرائع<sup>٤</sup>، وجمع من المتأخّرين<sup>٥</sup> وذهب المفيد في المقنعة<sup>٦</sup>، والشيخ في النهاية<sup>٧</sup>، والمحقّق في بعض رسائله إلى الاكتفاء بنية القربة في الوضوء<sup>٨</sup>.

و استدللّ عليه من اعتبره بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، ولا يتمّ إلا بذلك<sup>٩</sup>، وبأنّ الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة، وعلى جهة الندب أخرى اشترط تخصيصه بأحدهما حيث يكون ذلك هو

---

١ . منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٧، المسألة ٦٥.

٢ . البيّنة (٩٨) : ٥.

٣ . تقدّم تخريجه في ص ٣٧، الهامش ٢.

٤ . شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢.

٥ . منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٩٨ و ١٠٥؛ وإيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٤-٣٥.

٦ . المقنعة، ص ٦.

٧ . النهاية، ص ١٥.

٨ . المعتمد، ج ١، ص ١٣٩؛

٩ . راجع غاية المراد، ج ١، ص ٢٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١).

و يردّ على الأوّل أنّه لا دليل إلّا على إيقاع أصل الفعل و أمانته وجوب وجهه أي الوجوب أو الندب فلا دليل عليه كما مرّ الإشارة إليه<sup>١</sup>. و على الثاني أيضاً مثله فإنّه لا دليل على نيّة مميزات بعض أفراد الوضوء عن بعض، بل الواجب إنّما هو إيقاع فرد من ذلك النجس ولا دليل على أكثر من ذلك، و أيضاً لا يمكن اجتماع الوضوء الواجب و المندوب في وقت واحد ليحتاج إلى تميّز أحدهما عن الآخر، لأنّ المكلف إن كان مخاطباً بمشروطٍ بالوضوء، فالوضوء واجب عليه و ليس له نيّة غير الوجوب، و إلّا فليس له إلّا الندب.

الثالث: اشتراط نيّة الرفع أو الاستباحة، و هو مذهب المحقّق في المعتبر<sup>٢</sup> و الشيخ في المبسوط<sup>٣</sup>، و قيل:

قيل: بضم الأمرين و هو قول أبي الصلاح<sup>٤</sup> و ابن البرّاج<sup>٥</sup> و ابن حمزة<sup>٦</sup>،

و احتجّ المشترط بقول تعالى: (يا ايها الذين آمنوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا)<sup>٧</sup> الآية. فإنّ المفهوم منه

منه كون هذه الأفعال لاجل الصلوة كما أنّ المفهوم من قولهم: إِذَا لَقِيتَ الْأَمِيرَ فَخُذْ أَهْبَتَكَ<sup>٨</sup>، و إِذَا لَقِيتَ الْأَسَدَ

---

١. مرّ آنفاً.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٣٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٢.

٥. المهذب، ج ١، ص ٤٣.

٦. الوسيلة، ص ٥١.

٧. المائدة (٥): ٦.

٨. تأهبٍ للشيء: استعدّ له، وأهبة الحرب: عُدتها. راجع الصحاح، ج ١، ص ٨٩؛ ومجمع البحرين، ج ٢، ص ٩، «أهب».

فُحْدُ سلاحك؛ كون الأخذ لأجل لقاء الأمير و الأسد.

و يردّ عليه أنّ كون هذه الأفعال لأجل الصلوة لا يقتضي وجوب إحضار النية عند فعلها كما في المثالين

المذكورين.

قال السيّد جمال الدين ابن طاووس في البشري :

لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحديث أو استباحة الصلوة. لكن علمنا يقيناً أنّه

لا بدّ من نية القربة، ولولا ذلك لكان هذا من باب: اسكنوا عمّا سكت الله عنه.<sup>١</sup>

«و» يجب «استدامتها حكماً إلى الفراغ».

قال في التذكرة يعني أنّه لا يأتي بنية لبعض الأفعال تخالفها أي النية الأولى<sup>٢</sup>؛ و في المبسوط: لا ينتقل من

من تلك النية إلى نية تخالفها<sup>٣</sup>، و في التذكرة: ولا اعتبار بما يفعل، يعني بعد الانتقال من النية الأولى، إلا أن

يجدد النية، يعني قبل ذلك الفعل<sup>٤</sup>.

و مستند وجوب استدامة النية حكماً، أدلّة وجوب النية وقد مرّت<sup>٥</sup> إذ متى فعل بعض أفعال الوضوء لغاية

١ . حكاة عنه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٤ - ٢٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٢ . تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٣٩.

٣ . المبسوط، ج ١، ص ٣٩.

٤ . تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٣، فرع «و» من المسألة ٣٩.

٥ . مرّت آنفاً.

لغاية غير الله تعالى لم يصدق أنه أخلص وضوء الله تعالى.

وقال في الدروس: ولو أمكن استحظارها فعلاً في جميع الوضوء أو بعضه لم يجب<sup>١</sup>.

وهو حسن ووجهه صدق الإخلاص إذا شرع فيه لله تعالى ما لم يعني بعض الأفعال بغاية غير الله تعالى.

والعرف يجعل المقصود عند الشروع بالشرط المذكور غاية لكل الفعل، مثلاً من خاط ثوباً لزيد يقولون:

أنه خاطه لزيد مع ذهول الخياط غالباً في أثناء الخياطة، ومن بنى عمارة بقصد المسجد مثلاً يقولون: أنه يبني

المسجد مع ذهوله غالباً عن قصد المسجديّة في الأثناء، والحاصل أنّ انتساب الفعل إلى الغاية المقصودة عند

الشروع شائع معروف.

«فلونوى التبرّد خاصّة أو ضمّ إليه «الرياء بطل بخلاف» و «ما لو ضمّ التبرّد». أمّا بطلان الوضوء بنية

التبرّد منفرداً فلأنّه حينئذ لا يتحقّق الإخلاص إذ لم يقع الله تعالى غاية أصلاً، و أمّا بطلانه بضمّ قصد الرياء

إلى الوضوء، أي إلى نية القربة فيه فهو المشهور؛ لعدم تحقّق الإخلاص المعتبر في العبادة إذ معنى الإخلاص

أن لا يشرك بعبادة ربّه أحداً.

و روى الكليني - في الصحيح - عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ

---

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

(حنيفاً مسلماً) <sup>١</sup> قال: «خالصاً مخلصاً ليس فيه شيء من عبادة الاوثان» <sup>٢</sup>.

و في رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمل الخالص الذي لا تريد أن يحمذك عليه أحد

إلا الله عزّوجلّ» <sup>٣</sup>. الحديث.

و في الحسن عن يزيد بن خليفة قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «كلّ رياءٍ شرك؛ إنّه مَنْ عَمِلَ للناس

كان ثوابه علي الناس، و مَنْ عَمِلَ لله كان ثوابه على الله» <sup>٤</sup>.

و في الموثّق عن عليّ بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: قال الله عزّوجلّ: أنا خير

شريكٍ، مَنْ أشرك معي غيري في عملٍ عمله لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً» <sup>٥</sup>.

و حُكي عن المرتضى رحمه الله: أنّ عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحقّ بها ثواباً. <sup>٦</sup> و هو

بعيد للنهي عن عبادة الرياء مع عدم تحقّق الاخلاص.

و أمّا عدم البطلان بضم التبرّد إلى القرية فلعدم موجب البطلان، لأنّ الإخلاص متحقّق إذ قد عرفت أنّ

---

١ . آل عمران (٣): ٦٧.

٢ . الكافي، ج ٢، ص ١٥، باب الأخلاص، ح ١.

٣ . الكافي، ج ٢، ص ١٦، باب الإخلاص، ح ٤.

٤ . الكافي، ج ٢، ٢٩٣، باب الرياء، ح ٣.

٥ . الكافي، ج ٢، ٢٩٥، باب الرياء، ح ٩.

٦ . حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦)؛ وراجع الانتصار، ص ١٠٠، المسألة ٩.

معنى الإخلاص عدم إشراك الغير<sup>١</sup>، وليس معناه عدم قصد غاية أخرى مع الله تعالى.

و قال في الصحاح: الإخلاص ترك الرياء<sup>٢</sup>؛ و أيضاً بعض المنافع الدنيوية الواقعة في الروايات ممّا لا

ينفكّ الانسان عن قصده في بعض العبادات كصحّة البدن في صلوة الليل، و السواك و قلّم الشارب و الأظفار

في الجمعة، و الثروة فيها و في الحجّ، و تعقيب صلوة الصبح إلى طلوع الشمس، و طول العمر في صلة الرحم

و بر الوالدين<sup>٣</sup>، و نحو ذلك<sup>٤</sup>.

و التبرّد و نحوه أيضاً منفعّة راجعة إلى البدن.

و قيل: بالبطلان<sup>٥</sup> في ضمّ التبرّد و نحوه من الضمائم زعماً منه، أنّ الإخلاص هو خلو العمل عن كلّ شيء

شيء، و كلّ قصد غير الله تعالى، و هو مخالف لما في الأخبار<sup>٦</sup>؛ بل لما في كتب اللغة<sup>٧</sup> أيضاً. فلا تغفل.

«و يقارن بها غسل اليدين». الراجح للوضوء لأنّه أوّل الوضوء الكامل و توقف بعضهم في هذا الحكم ولا

١ . في هامش المخطوطة: «في التقرّب إليه ونيل الحمد والثواب». منه.

٢ . الصحاح، ج ٢، ص ١٠٣٧، «خلص».

٣ . راجع الكافي، ج ٢، ص ١٥٢، باب صلة الرحم، ح ١٧، و ص ١٥٧ - ١٥٨، باب البرّ بالوالدين، ح ١ - ٤؛ ج ٤، ص ٣٢٦، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ١؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٣؛ والخصال، ص ٦٠٦ و ٦١٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١، ح ٤٥٧؛ ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٦٣٠.

٤ . راجع الكافي، ج ١، ص ١٠٠، باب حسن الخلق، ح ٨؛ ج ٢، ص ٢١٦، باب سلامة الدين، ح ٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٢ و ٦٢٣.

٥ . والقائل هو العلامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٣؛ وتبعه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٦.

٦ . الكافي، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٥، باب الرياء، ح ١ - ١٠.

٧ . راجع القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣١٣؛ والصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٧، «خلص».



وجه له إذ غاية ما دلّ الدليل عليه وجوب النيّة عند أوّل أفعال الوضوء<sup>١</sup>، وهذا يشمل المندوب أيضاً. و ما قيل: من أنّ السواك أيضاً من مستحبات الوضوء، فيلزم جواز النيّة عنده ففيه أنّ السواك مندوب مطلقاً. غايته أفضليته عند الوضوء، و أيضاً الوضوء اغسال و مسحات فليس السواك و نحوه منه، و أيضاً وقع غسل اليدين في بيان الوضوء في بعض الأخبار<sup>٢</sup> دون السواك و نحوه، و أيضاً السواك لا يلزم مقارنته بأفعال الوضوء بل يجوز تقديمه على الوضوء بمدة طويلة بخلاف غسل اليدين.

«و تنضيق». النيّة.

«عند غسل الوجه». وجهه ظاهر بناءً على عدم جواز إخلاء شيء من أفعال الوضوء من النيّة.

«و» يجب في الوضوء.

«غسل الوجه بما يسمى غسلًا من قصاص<sup>٣</sup> شعر الرأس إلى محادر الدقن<sup>٤</sup> طولاً و مادارت عليه الإبهام

الإبهام و الوسطى عرضاً من مستوى الخلقّة، و غيره يحاك عليه». هذا الحكم و التحديد مجمع عليه بين

الأصحاب.<sup>٥</sup>

١ . وما قيل: منهم سلّار في المراسم، ص ٣٨؛ والمحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٦٩؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢٨.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٢.

٣ . قصاص الشعر: حيث تنتهي بيته. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٢، «قصص».

٤ . ذقن الإنسان: مجمع لحييه. الصحاح، ج ٤، ص ٢١١٩، «ذقن».

٥ . منهم الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

و يدلّ عليه مارواه زرارة - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: له أخبرني عند حد الوجه الذي ينبغي أن يؤصّأ الذي قال الله تعالى عزّ وجلّ؟ فقال: «الوجه الذي قال الله و أمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه - إن زاد عليه لم يُوجر، و إن نقص أثم - ما درات عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الدقن، و ماجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه»، قلت: الصّدغ من الوجه؟ قال: «لا»<sup>١</sup>. و الخلاف في دخول مثل الصّدغ و العارض<sup>٢</sup>، بعد هذا التحديد لا وجه له إمّا أنّ إختصاص هذا التحديد بمستوى الخلقة في الوجه و اليد فاجماعي، و كذا في جميع التقادير بالذراع و القامة و اقدم و الاصبع و نحوها و هو المتبادر أيضاً و أمّا حواله غيره عليه فلوجوب غسل مثل هذا المحدود لكلّ مكلف و إلّا لزم إمّا عدم غسل الوجه بتمامه أو وجوب غسل ما هو خارج عن الوجه و هو باطل بالنصّ<sup>٣</sup> و الإجماع.

«ولا يجزيء». غسل الوجه.

«منكوساً». بل يجب البدأة بأعلى الوجه هذا هو المشهور؛ و مستنده إمّا أدلّة الاحتياط أو قوله تعالى:

١ . الكافي، ج ٣، ص ٢٧ - ٢٨، باب حدّ الوجه الذي يغسل...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٤ - ٥٥، ح ١٥٤.

٢ . في هامش المخطوطة: «هو الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذن».

٣ . المائدة (٥): ٦.

(فاغسلوا وجوهكم) <sup>١</sup> نباءً على عدم دخول الفرد النادر في العموم والاطلاق.

و أمّا صحيحة زرارة، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام: «وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

فدعا بقدر من ماءٍ، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماءٍ فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه» <sup>٢</sup>. الحديث.

قال المصنّف: و فعله إذا كان بناعاً للمجمل وجب اتّباعه <sup>٣</sup>؛ و في الأدلّة نظر. و قال السيد المرتضى و ابن

إدريس رحمه الله تعالى: إنّ البدأة بالأعلى مستحبّ <sup>٤</sup> لا واجب تمسكاً بإطلاق الأمر بغسل الوجه <sup>٥</sup>. و لعلّ

دليل الاستحباب عندهما الاحتياط فلا تغفل.

ولا يجب تخليل اللحية و إن خفّت أو كانت للمرأة». و وجهه أنّ الوجه اسم لما يواجهه به بشرةً كان أو

شعراً.

و مستند عدم التخليل مطلقاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رأيت ما أحاط به

الشعر فقال: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه

١ . المائة (٥): ٦.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب صفة الوضوء، ج ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥ - ٥٦، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١.

٣ . منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣١ - ٣٢.

٤ . الانتصا، ص ٩٩، المسألة ٩؛ جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٣؛ السرائر، ج ١، ص ٩٩ و ١٠٠.

٥ . المائة (٥): ٦.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يتوضأ أبيضاً لحية؟ قال:

«لا»<sup>٢</sup>، وهو شامل للخفيف أيضاً.

و يؤيده الأخبار الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه<sup>٣</sup>.

و اختار المصنّف رحمه الله وجوب التخليل في الخفيف<sup>٤</sup>،

و نقله في المختلف عن ابن الجنيد<sup>٥</sup>.

و السيّد المرتضى رحمه الله نظراً إلى أنّ المواجهة ببعض أجزاء بشرة الوجه في الشعر الخفيف<sup>٦</sup>.

و قال في المدارك :

و هو احتجاج ضعيف فإنه أن تمّ فإنّما يقتضي وجوب غسل مالا شعر فيه من الوجه، و ليس النزاع فيه،

و على هذا فيرتفع الخلاف<sup>٧</sup>. انتهى.

---

١ . الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٨.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٢٨، باب حدّ الوجه الذي يغسل...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٤.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٢٥ - ٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٤ و ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٣.

٤ . مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٣ - ١١٤، المسألة ٦٩.

٥ . حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٣، المسألة ٦٩.

٦ . المسائل الناصريّات، ص ١١٤، المسألة ٢٦.

٧ . مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣.

و فيه نظر، فإنَّ غرض المصنّف أنَّ وجود ما لا شعر فيه من الوجه في خلال اللحية معلوم قطعاً عادةً  
كثيفاً كانت اللحية أو خفيفة، إلاَّ أنَّه في الكثيفة خرج عن اسم الوجه بسبب ستر الشعر إيَّاه، و عدم إحساسه  
بخلاف الخفيفة فإنَّه داخل في مسمّى الوجه و محسوس مرئي، فإذا لم يصل إليه الماء إلاَّ بالتخليل وجب  
التخليل.

نعم، يمكن الجواب بأنَّ الإمام عليه السلام لما أطلق عدم وجوب ما أحاط به الشعر وتبطين اللحية، و  
اكتفى بإجزاء الماء على الشعر<sup>١</sup>. علم عدم وجوب التخليل مطلقاً و خروج ما ذكر عن مسمّى الوجه؛ و وجه  
عدم وجوب التخليل للمرأة مطلقاً أيضاً. هو ما ذكر من معنى الوجه.

و أوجه الشافعي<sup>٢</sup>.

و يجب «غسل الدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع». مستنده بعد الإجماع الروايات كموثقة بكيرو  
زرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فدعا  
بطست<sup>٣</sup> أو بتور<sup>٣</sup> فيه ماء فغسل كفيه، ثمَّ غمس كفّه اليمنى في التور، فغسل وجهه و استعان بيده اليسرى بكفّه  
على غسل وجهه، ثمَّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق إلى

١. تقدّم آنفاً.

٢. راجع المجموع، ج ١، ص ٣٧١؛ المهذب، السيرازي، ج ١، ص ٣٠.

٣. التور: إناء من صُفّر وهو النحاس الأصفر، أو حجارة يُشرب فيه، وقد يتوضأ منه. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٩٩؛ المغرب، ص ٦٣.

«تور».

الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفقين، ثمّ غمس كفه اليمنى في الماء فأغترف بها في الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ، لا يردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يُجدّد ماءً<sup>١</sup>.

«و يُدخل المرفقين في الغسل». مستنده إمّا أنّ (إلى) في الآية<sup>٢</sup> بمعنى «مع» كما قال: به جماعة<sup>٣</sup>.

و إمّا أنّ الغاية الغير المتميّزة واجبة الدخول في المَعْيَا

و إمّا لأنّه مقدّمة لغسل الذراع، كما قال المصنّف في المنتهى<sup>٤</sup>، و جمع من المتأخّرين<sup>٥</sup> أنّ غسلهما غير

واجب بالأصالة، و إنّما هو من باب المقدّمة. والمرفق كمنبر و مَجْلِس: مفصل الذراع و العضد، كذا في

القاموس<sup>٦</sup>.

«ولو نكس بطل». لمامرّ من موثّقة بكير و زرارة<sup>٧</sup>

و نقل الخلاف هاهنا أيضاً عن المرتضى و ابن إدريس و حكمهما بکراهة النكس<sup>٨</sup>.

---

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨.

٢ . المائدة (٥): ٦.

٣ . منهم الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٧٨، المسألة ٢٦؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٨، المبحث الثالث، ذيل المسألة ٤٤.

٤ . منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٠٥.

٥ . منهم الشهيد الثاني في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٩ (ضمن موسوعة الشهيد الثاني، ج ٦).

٦ . القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٤٤، «رفق».

٧ . مرّ آنفاً.

٨ . الانتصار، ص ٩٩، المسألة ٩؛ جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ٢٣٣؛ السرائر، ج ١، ص ٩٩ و ١٠٠.

و روى هيثم بن عروة التميمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق) فقال: «ليس هكذا تنزِيلها، إنما هي فاغسلوا وجوهكم [وأيديكم] من المرافق ثم أمر يده من مِرْفَقه إلى أصابعه و هو كالصريح في وجوب البداية بالمرفق»<sup>١</sup>.

«ولو كان له يد زائدة وجب غسلها». ظاهره عدم الفرق بين كونها فوق المرفق، أو تحته و كونها ممتازة عن الأصليّة أو غير ممتازة.

و ادعى عليه الإجماع في التذكرة<sup>٢</sup> و المنتهى<sup>٣</sup>: إلا فيما فوق المرفق مع امتيازها.

و اختار وجوب الغسل فيه أيضاً صريحاً في المختلف<sup>٤</sup> لإطلاق الاسم و صحّة التقسيم، و لعلّ مستندهم في هذا الحكم عموم اليد في قوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) و إلا فليس في الأخبار ما يدلّ على وجوب غسل أزيد من يدين لكلّ مكلف، و لا ظهور للآية أيضاً؛ إذ بعد تسليم عدم ظهور التوزيع في نسبة الجمع إلى الجمع ليس خلافه ظاهراً مع أنّ الظاهر إنصراف الآية إلى المتعارف، فلو لم يكن هناك إجماع، لكان الظاهر عدم وجوب غسل اليد الممتازة عن الأصليّة مطلقاً، و التخيير في غير الممتازة مطلقاً.

١ . وما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر. الكافي، ج ٣، ص ٢٨، باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧، ح ١٥٩.

٢ . تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٠، المسألة ٤٦.

٣ . منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٨.

٤ . مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢١، المسألة ٧٤.

و ما قيل: من أنه لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله<sup>١</sup>، لأنه كالجزء من اليد، سواء تميّز الزائد أو

لم يتميّر. ففيه منع الجزئية، بل لادليل في الشرع على وجوب غسل أزيد من ذراعين.

«و كذا» يجب غسل.

«اللحم الزائد تحت المرفق والإصبع الزائدة». مستنده ما دلّ على وجوب غسل الذراعين لتحقق الجزئية

في اللحم و الإصبع، ولا يتوهم جريان ما تقدّم<sup>٢</sup> فيها لعدم ذكر غير الأيدي في الآية.

«و مقطوع اليد يغسل الباقي». ممّا تحت المرفق لأنّ الأصل عدم سقوط وجوب غسله الثابت قبل القطع

بالقطع. فالأخذ الآية<sup>٣</sup> و الأخبار<sup>٤</sup>، و لحسنة رفاة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن الأقطع اليد، أو

الرّجل كيف تيوّضاً؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قُطع منه»<sup>٥</sup>.

و نحوه روى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٦</sup>.

و الظاهر أنّ اطلاق الغسل للتغليب.

«و يسقط» وجوب الغسل.

---

١ . والقائل هو السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٠٦.

٢ . تقدّم آنفاً.

٣ . المائة (٥): ٦.

٤ . تأتي بعيّد هذا.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل...، ح ٨؛ بتفاوت يسير تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٨ وفيهما عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦ . الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٥ وفيهما عن أبي جعفر عليه السلام.



«لو قُطعت اليد من المِرْفَقِ». لعدم بقاء محل الغسل حينئذٍ

و نقل عليه في المنتهى الإجماع<sup>١</sup>، و في صحيحة عليّ بن جعفر: «أنّه يُغسل ما بقي من عضده»<sup>٢</sup>

و حَمَلها العلامة على الاستحباب<sup>٣</sup> لمعارضة الإجماع؛ و هو مشكل مع أن ظاهر ابن الجنيد الإفتاء

بمضمونها<sup>٤</sup>.

«و» يجب «مسح بشرة مُقَدَّم الرأس أو شعره المختصّ به». للأخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مسح الرأس على مقدّمه»<sup>٥</sup>.

و حسنة عنه عليه السلام أنّه ذكر المسح، فقال: «امسح على مُقَدَّم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ

بالشِقِّ الأيمن»<sup>٦</sup>.

و هو يشمل البشرة و الشعر المختصّ به، إذا البشرة لا ينفكّ غالباً عنه،

و أمّا شعر غير المقدّم فهو بمنزلة له المسح على الحائل الأجنبي كالعمامة.

«بأقلّ اسمه». أي حال كون المسح متلبساً بأقلّ ما يسمّى به ماسحاً و المستند إطلاق الروايات في مسح

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل...، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩، ح ٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٧.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٠، المسألة ٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ح ١٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١٧٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٢.

بعض الرأس كصحيحة زرارة وأخيه بكير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، أجزاءك»<sup>١</sup>.

و صحيحة حماد عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليها السلام: في الرجل يتوضأ و عليه العمامة، قال: «يرفع العمامة بقدر ما ويدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»<sup>٢</sup>. وقال الشيخ في النهاية:

و المسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار. فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزاءه مقدار إصبع واحدة<sup>٣</sup>.

و قال ابن بابويه ره: حد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع، مضمومة من مقدم الرأس<sup>٤</sup>.

و مستندهما رواية معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجزيء في المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل»<sup>٥</sup>.

و صحيحة زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: «المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١٧٨.

٣. النهاية، ص ١٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٠، ح ١٦٧.

ثلاث أصابع، ولا تُلقى عنها خمارها»<sup>١</sup>. و الأجزاء يستعمل في أقل الواجب

و الأولى حملهما على الاستحباب لقوة دلالة الأخبار السابقة<sup>٢</sup>؛ مع احتمال حملها لإطلاقها عليهما

لتقيدهما فلا ينبغي ترك الاحتياط.

«ولا يجزي الغسل عنه». لعدم الاتيان بالمأمور به فبقى المكلف تحت العهدة، و الغسل و المسح

منضبطان بحسب العرف.

«و يستحبّ المسح مقبلاً». ما وقفت على دليله.

و يظهر من المعتبر أنه للتقضي من الخلاف<sup>٣</sup>، حيث قال الشيخ في النهاية<sup>٤</sup> و الخلاف<sup>٥</sup>، و المرتضى في

الانتصار أنه لا يجوز استقبال الشعر، لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن<sup>٦</sup>. و فيه نظر.

و قد روى حمّاد بن عثمان - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بمسح الوضوء

مقبلاً و مُدبراً»<sup>٧</sup>.

---

١ . الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٧، ح ١٩٥.

٢ . تقدّمت آنفاً.

٣ . المعتبر، ج ١، ص ١٤٥.

٤ . النهاية، ص ١٤.

٥ . الخلاف، ج ١، ص ٨٣، المسألة ٣١.

٦ . الانتصار، ص ٢٠٣، المسألة ١١.

٧ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٩.

«ولا يجوز» المسح.

«على حائل كعمامة وغيرها». للاجماع و عدم الإيتان بالمأمور به، فيبقى في عهدة التكليف، ولصحيحة

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئِلَ عن المسح على الخُفَّين والعمامة؟ قال: «لا تمسح عليهما»<sup>١</sup>.

«و يجب مسح بشرة الرجلين بأقل اسمه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين». مستنده بعد الإجماع، الكتاب

كقوله تعالى: (و امسحوا برؤوسكم و ارجلكم إلى الكعبين)<sup>٢</sup>.

و الأخبار الكثيرة كحسنة محمد بن مسلم، و صحيحة زرارة و بكير المتقدمين<sup>٣</sup>.

و أمّا جواز المسح بأقل اسمه فلظاهر إطلاق الأخبار، و صحيحة زرارة و بكير المتقدمة<sup>٤</sup>.

و قد نُقل عليه الإجماع.

قال المحقق في *المعتبر*: لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي من رؤوس الأصابع إلى الكعبين

---

١ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩٠.

٢ . المائة (٥): ٦.

٣ . تقدّمتا في ص ٤٨، الهامش ١.

٤ . راجع الكافي، ج ٣، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦١ - ٦٢، ح ١٨٣.

٥ . تقدّمت أنفاً.

ولو بإصبع واحدة و هو اجماع فقهاء الإمامية عليه السلام»<sup>١</sup>.

و رواية معمر بن عمر المتقدمة<sup>٢</sup>، تدل على وجوب مسح قدر ثلاث أصابع.

و صحيحة أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع

بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين فقلت له: لو أن رجلاً قال: باصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين،

قال: «لا إلا بكفه كلها»<sup>٣</sup>. تدل على وجوب استيعاب مسح ظهر الرجل.

و مال إليه بعض المتأخرين<sup>٤</sup>، نظراً إلى أن قوله: «بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع»

لا ينافي استيعاب ظهر القدم، إذ جميع ظهر القدم بعض من القدم، وقوله: «ما بين كعبيك»، إلى آخره. بيان

لقوله: «بشيء من قدميك» أي إذا مستحب بشيء من قدميك، و ذلك الشيء هو ما بين كعبيك إلى أطراف

الأصابع أجزائك،

و الحق أنه غير بعيد، فالأحوط الاستيعاب و إن كان حملها على الاستحباب أيضاً غير بعيد؛ و كذا رواية

معمر<sup>٥</sup>.

١. المعتبر، ج ١، ص ١٥٠.

٢. انظر الهامش ٥ في ص ٤٨.

٣. الكافي، ج ١، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤، ح ١٧٩.

٤. منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٢١.

٥. تقدمت في ص ٤٨، الهامش ٥.

«وَهُمَا» أَي الكعبيان «مجمع القدم و أصل الساق». اعلم أن الكعب يُطلق على أربعة معان:

الأول: العظم الناتئ<sup>١</sup> عن يمين القدم و شمالها، و هو مذهب العامة كافة<sup>٢</sup>.

الثاني: قبه القدم أمام الساق،

و ظاهر أكثر الأصحاب أنه المراد في الآية<sup>٣</sup>، حتّى أن المرتضى في الانتصار<sup>٤</sup>، و الشيخ في الخلاف<sup>٥</sup>، و

التهذيب<sup>٦</sup> نقل عليه الإجماع.

و قال في المعتبر: أنه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام<sup>٧</sup>.

الثالث: المفصل بين الساق و القدم، و هو اختيار المصنّف رحمه الله في كتبه<sup>٨</sup>، و أنه المراد في الآية، حتّى

حتّى قال في المختلف:

و يراد بالكعبين هاهنا المفصل بين الساق و القدم؛ و في عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل.

فإنّ الشيخ و أكثر الجماعة قالوا: إنّ الكعبين هما الناتئان في وسط القدم؛ قاله الشيخ في كتبه.

---

١ . الناتئ: كلّ شيء ارتفع من بيت وغيره. الصحاح، ج ١، ص ٧٥، «نأاً».

٢ . حكاه عنهم العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٠، المسألة ٥١؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢١.

٣ . المائة (٥): ٦.

٤ . الانتصار، ص ١١٥، المسألة ١٦.

٥ . الخلاف، ج ١، ص ٩٣، المسألة ٤٠.

٦ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٥، ذيل الحديث ١٨٨.

٧ . المعتبر، ج ١، ص ١٥١.

٨ . راجع المنتهى، ج ١، ص ٦٤؛ ومختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٥، المسألة ٧٨.

و قال السيّد: الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك<sup>١</sup>.

و قال أبو الصلاح: هما معقد الشراك.

و قال المفيد رحمه الله: الكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل و المشط.

و قال ابن أبي عقيل: الكعبان في ظهر القدم.

و قال ابن الجنيد: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق و هو المفصل الذي قدام العرقوب<sup>٢</sup>.

انتهى كلامه.

الرابع: ما هو المشهور عند الاطباء و علماء الشريح، و هو أنّ الكعب عظم مائل إلى الاستدارة واقع في

ملقى الساق و القدم له زائدتان تاتئتان في أعلاه يدخل كلّ منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق و

زائدتان في أسفله تدخلان في حفرتي العقب، و ظاهر التذكرة إنّ المراد في الآية حيث قال؛

الكعبان العظمان الناتئان في وسط القدم، و هما معقد الشراك أعني مجمع الساق و القدم - ذهب إليه

علمائنا أجمع، و به قال محمّد بن الحسن الشيباني - لأنّه مأخوذ من كعب ثدي المرأة، أي ارتفع<sup>٣</sup>.

---

١ . الشراك بكسر الشين: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها توثق به الرجل. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٧٦؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥١، «شرك».

٢ . مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٥ - ١٢٦، المسألة ٧٨.

٣ . تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٠؛ المسألة ٥١.

انتهى و اكثر أهل اللغة قالوا: إنه العظم الناشز في القدم<sup>١</sup>، و هو يحتمل المعنى الأوّل، و الثاني و الرابع أيضاً على بعد ما والمعنى الثالث و الرابع مشتركان في أنه يصير منتهى المسح على كلا التقديرين المفصل بين الساق و القدم و هو الظاهر من الأخبار<sup>٢</sup>.

و نصّ بعض أهل اللغة أيضاً، أمّا نصّهم فقال أبو عبيدة: الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق<sup>٣</sup>.

و قال في القاموس: الكعب كلّ مفصل للعظام و العظم الناشز فوق القدم<sup>٤</sup>. و نقل الرازي في تفسيره الكبير: إنّ المفصل يسمى كعب<sup>٥</sup>. و قد نسب جماعة من العامة: وجوب المسح إلى المفصل إلى الإمامية<sup>٦</sup>.  
قال الرازي في تفسيره الكبير:

جمهور الفقهاء على أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان من جانبي الساق، و قالت الإمامية: و كلّ من ذهب إلى وجوب المسح: أنّ الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم و البقر موضوع تحت عظم الساق، حيث يكون مفصل الساق و القدم، و هو قول محمّد بن الحسن. و كان الأصمعي يختار هذا القول - ثمّ قال -

١ . راجع الصحاح، ج ١، ص ٢١٣؛ ولسان العرب، ج ١، ص ٧١٨، «كعب».

٢ . راجع الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤؛ والفتاوى، ج ١، ص ٣٦ - ٣٧، ح ٧٤.

٣ . نقله عنه العلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤؛ وابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٥، المسألة ١٧٥.

٤ . القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٩، «كعب».

٥ . التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج ٦، (الجزء ١١)، ص ١٦٦. الآية ٦ من المائدة (٥).

٦ . منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير، ج ٦ (الجزء ١١)، ص ١٦٥.



حجّة الإماميّة: أنّ اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في أرجل جميع الحيوانات، فوجب أن يكون في حقّ الانسان كذلك، و المفصل يُسمّى كعباً، و منه كعاب الرمح لمفاصله، و في وسط القدم مفصل، فوجب أن يكون الكعب<sup>١</sup>.

انتهى.

و قال صاحب الكشف عند تفسير هذه الآية:

لو أريد المسح لقليل إلى الكعاب أو الكعب؛ لأنّ الكعب اذ ذاك مفصل القدم، و هو واحد في كلّ رجلٍ، فإنّ أريد كلّ واحد فالأفراد و إلا فالجمع<sup>٢</sup>.

و أمّا إذا أريد الغسل فهما الناشزان و هما أثنان في كلّ رجل فتصحّ التثنية باعتبار كلّ رجل.

وقال النيشابوري في تفسيره - بعد نقل مذهب الجمهور -

قالت الإماميّة و كلّ من قال بالمسح: أنّ الكعب عظمٌ مستديرٌ موضوع تحت عظم الساق، حيث يكون

مفصل الساق و القدم، كما في أرجل جميع الحيوانات، و المفصل يُسمّى كعباً، و منه كعوب الرمح لمفاصله.

حجّة الجمهور أنّه لو كان الكعب ما ذكره الإماميّة، لكان الحاصل في كلّ رجل كعباً واحداً، فكان ينبغي

أن يقال: و أرجلكم إلى الكعاب، كالمرفق و أيضاً العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه

١ . التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج ٦ (الجزء ١١)، ص ١٦٥ - ١٦٦، الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

٢ . الكشف عن مشكلات الكشاف، ج ١، ص ١٢٩ (مخطوط).

إلا أهل العلم بتشريح الابدان، و العظمان الناتئان في طرفي الساق محسوسان لكلّ أحد، و مناط التكليف ليس إلا أمراً ظاهراً<sup>١</sup>.

انتهى.

و أمّا الأخبار؛ فروى الشيخ - في الصحيح - عن زرارة و بكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قلنا:

أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعنى المفصل دون عظم الساق<sup>٢</sup>.

و روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام: «و قد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم،

إلى أن قال: «و مسح على مقدّم رأسه و ظهر قدميه»<sup>٣</sup>.

قال المصنّف (رحمه الله): و هو يغطّي المسح لجميع ظهر القدم<sup>٤</sup>.

و روى الشيخ - في الصحيح - عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام،

قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين إلى ظهر

و ظاهر أنّه ليس المراد إلى ابتداء ظهر القدم بل المراد إلى انتهاء ظهر القدم و هو المفصل.

١ . تفسير غرائب القرآن، ج ٢، ص ٥٥٧-٥٥٨. ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩١.

٣ . الفقيه، ج ١، ص ٣٧، ح ٧٤.

٤ . مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦، المسألة ٧٨.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩١، ح ٢٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ١٨٤.

و روى ابن بابويه - في الصحيح - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب»<sup>٢</sup>. و روى الكليني و ابن بابويه و الشيخ بأسانيدهم، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن السارق - إلى أن قال - قال: «إن القطع ليس من حيث رأيت يُقطع، إنما يُقطع الرجل من الكعب، و يُترك له من قدمه ما يقوم عليه يُصلي و يعبد الله عز وجل»<sup>٣</sup>. الحديث.

و قد ذهب الفقهاء إلى أن قطع رجل السارق من المفصل و يترك العقب<sup>٤</sup>.

و روى الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته، و يقطع رجله و يترك عقبه يمشي عليها»<sup>٥</sup>. فعلم أن الكعب في هاتين الروايتين هو المفصل.

و استدلل بعض المتأخرين على أن الكعب هو قبة القدم بما رواه ميسر - في الحسن - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوضوء واحدة واحدة، و وصف الكعب في ظهر القدم».

١. في هامش المخطوطة: «يعني أمير المؤمنين عليه السلام في الرقة».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٥-٦٦، ح ٥١١٨.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ١٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٦٩، ح ٥١٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٣، ح ٤٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٢-١٠٣، ح ٣٩٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٦-٢٧، باب صفة الوضوء، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٥، ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢١٠.

و في رواية أخرى له عنه عليه السلام : «أنه وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب. قال: وأوماً

بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن هذه هو الظنوب»<sup>١</sup>.

قال و يؤيده الأخبار الواردة: «بالمسح على النعلين من دون اسبتطان الشراك»<sup>٢</sup>.

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال إذ معلوم أنّ الغرض من نقل أنّ الكعب في ظهر القدم هو الردّ على العامة

الذاهبين إلى أنّ الكعب في طرفي القدم لا في ظهرها على أنّ ظهر القدم يصدق على المفصل أيضاً. فإنّ أسفل

القدم من رؤوس الأصابع إلى منتهى العقب، فالمفصل في وسط ظهر القدم، و عقد الشراك غالباً يكون عند

المفصل على أنّه يحتمل أن يكون موضع عقد الشراك مستثنى من وجوب المسح، و يكون مسح طرفيه واجباً،

كما ذهب إليه جماعة<sup>٤</sup> فلا تغفل و الله اعلم.

«و يجوز». مسح الرجلين.

«منكوسا كالرأس». لإطلاق الآية، و خصوص صحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«لابأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً»<sup>٥</sup>.

١ . الظنوب: العظم اليابس من قدم الساق. الصحاح، ج ١، ص ١٧٥، «ظنب».

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٥، ح ١٩٠.

٣ . الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤ - ٦٥، ح ١٨٢.

٤ . حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٨ (ضمن حياة المحقق الكركي، ج ٩).

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٩.

و صحيحة أخرى له عنه عليه السلام أنه قال: «لابأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً»<sup>١</sup>. وفي الكافي روى عن يونس عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «الأمر في مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله»<sup>٢</sup>.

و نُقل عن ابن بابويه<sup>٣</sup> و المرتضى بوجوب الإبتداء من رؤوس الأصابع<sup>٤</sup>، و ذهب إليه ابن إدريس<sup>٥</sup>؛ جعلاً جعلاً لـ«إلي» في الآية الشريفة لانتهاه المسح لا الممسوح. و هو ضعيف لتوجه المنع إليه و فوت المطابقة مع «إلي» في إلى المرافق.

«ولا يجوز على حائل كحُفّ و غيره اختياراً و يجوز للتقيّة و الضرورة». مستند وجوب المسح على بشرة الرجلين بعد الإجماع ظاهر الآية، و الأخبار المتضمنة لوجوب مسح الرجلين<sup>٦</sup> اذ مع الحائل، لم يصدق أنه مسح الرجلين فيبقى تحت العهدة.

و روى زرارة - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ثلاث لا أتقى منهنّ أحداً و عدّ منها:

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١، باب مسح الرأس و القدمين، ح ٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.

٤. الانتصار، ص ١١٥، المسألة ١٦.

٥. السرائر، ج ١، ص ٩٩، المائة (٥): ٦.

٦. الكافي ج ٣، ص ٢٩ و ٣١، باب مسح الرأس و القدمين، ح ٢ و ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٢ - ١٧٠؛ الاستبصار ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٩ و ١٩١.

المسح على الخفين»<sup>١</sup>. و مستند الجواز في التقيّة و الضرورة ما يدلّ على وجوب حفظ النفس و اليقته مطلقاً.  
و في رواية أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: فهل فيهما يعني المسح على الخفين رخصة؟ فقال:  
«لا إلا من عدوّ تقيّه، أو تلج تخاف على رجلك»<sup>٢</sup>.

ولاينافيه حديث زرارة المتقدّم<sup>٣</sup>، إذ عدم تقيّة الإمام عليه السلام في المسح يحتمل أن يكون لعدم  
احتياجه إلى التقيّة بإمكان غسل الرجل أو نحوه و ليس فيه المنع لغيره عن التقيّة.  
و يؤيّدّه مازاد الكليني في آخر الرواية؛ و هو قال زرارة: عن التقيّة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتّقوا  
فيهنّ أحداً<sup>٤</sup>.

و احتمال بعض المتأخّرين الانتقال إلى التيمم<sup>٥</sup> في غير التقيّة من الضرورة كالبرد و شبهه؛ و هو بعيد إذ لا  
لا دليل على صحّة التيمم حينئذٍ، و عدم صدق فاقد الماء عليه مع تسليم تحقّق حقيقة الوضوء مع مسح  
الخفين عند التقيّة.

«ولو غسل». محل المسح.

١ . الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب مسح الخفّ، ح ٦٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٧.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٦. وفيهما بتفاوت يسير.

٣ . تقدّم آنفاً.

٤ . الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب مسح الرأس والخفين، ذيل الحديث ٢.

٥ . منهم السيّد العاملي في المدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤.

«مختاراً» و اقتصر عليه.

بطل وضوؤه». لعدم الإيتان بالمأمور به فبقى في العهدة.

«و يجب مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء فإن استأنف ماءً جديداً بطل وضوؤه وجهه». أن

الوضوء عبادة متلقاة من الشرع، ولم ينقل عن الشارع إلا المسح بنداوة الوضوء فلا يكون المسح بالماء

الجديد مبرئاً للذمة، و آية المسح<sup>١</sup> بالنسبة إلى رطوبة الماسح مجملة إذ ليست مذكورة فيها، فيجب الرجوع

فيها إلى مفسري القرآن صلوات الله عليهم أجمعين. و يدلّ عليه من الروايات صحيحة زرارة قال: قال

أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتتر يحب الوتر، فقد يُجزئك من الوضوء ثلاثُ عُرفاتٍ: واحدةٌ للوجه، و اثنتان

للذراعين، و تمسحُ ببلّةٍ يُمنَاكَ ناصيتِكَ و ما بقي من بلّةٍ يمينِكَ ظَهْرَ قدمِكَ اليمنى، و تمسحُ ببلّةٍ<sup>٢</sup> يساركَ ظَهْرَ

قدمِكَ اليسرى<sup>٣</sup>.

و يؤيده الروايات الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله على و آله و سلم كقوله عليه السلام في

صحيحة زرارة: «ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء»<sup>٤</sup>. و بمضمونه صحيحة

١ . المائة (٥): ٦.

٢ . في هامش المخطوطة: «سيجيء في المسألة الآتية الأمر الصريح عن الصادق عليه السلام في الفقيه». انتهى.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ذيل الحديث ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٣.

٤ . الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب صفة الوضوء، ح ١ بتفاوت يسير؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥ - ٥٦، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١.

و صحيحة أبي عبيدة الحدّاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام<sup>٢</sup>.

و نقل عن ابن الجنيد: أنّه جوّز المسح بالماء الجديد<sup>٣</sup>.

و احتجّ له في المختلف بصحیحة معمر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن

يمسح قدمه بفضل رأسه؟ فقال: «برأسه لا» فقلت: أيماء جديد؟ فقال: «برأسه نعم»<sup>٤</sup>.

و قريب منه موثقة أبي بصير<sup>٥</sup>.

و الجواب إنّه محمول على التقيّة لأنّ مضمونة مخالف للإجماع، إذ لم يوجب أحد المسح بالماء الجديد،

و إن جوزة ابن الجنيد<sup>٦</sup> و يحمل المسح على الغسل، كما يعتقد أهل الخلاف أو على مسح الخفين.

«فان جف» أعضاء الوضوء.

«أخذ» الندّاة.

«من لحيته و أشفار عينيه. و مسح به فإن جفّ بطل». مستنده مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام:

١ . الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧٢.

٣ . حكاة عنه المحقّق في معتبر، ج ١، ص ١٤٧؛ والشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٤ . مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٩، المسألة ٨٠؛ وللصحيحة راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٨ - ٥٩، ح ١٧٣.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٤.

٦ . تقدّم آنفاً.



في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة، قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل»<sup>١</sup>. الحديث.

و في حسنة الحلبي بإبراهيم بن هاشم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح ما رأسك، فتمسح به مُقَدِّمَ رأسك»<sup>٢</sup>.

و في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بلاً فامسح بها عليه، و على ظهر قدميك»<sup>٣</sup>. الحديث.

و في الفقيه قال الصادق عليه السلام: «إذا نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بِلَّةِ وضوءك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك و إن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبك و أشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك و إن لم يبق بِلَّةِ وضوءك شيء أعدت الوضوء»<sup>٤</sup>.

و قريب منه مارواه الشيخ عن خلف بن حماد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٩، ح ١٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ٢٢٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، باب الشك في الوضوء... ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣-٣٤، باب الشك في الوضوء... ح ٢ بتفاوت يسير؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٦١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٦٠، ح ١٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٥.

«و يجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليداء اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين». مستنده بعد ادعاء الإجماع<sup>٢</sup> الروايات، كصحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس و الرجلين، ولا تُقدِّم شيئاً بين يدي شيءٍ تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه، فاغسل الوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ايداً بما بدأ الله عز وجل»<sup>٣</sup>.

و صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: «يغسل اليمين و يعيد اليسار»<sup>٤</sup>.

«ولا ترتيب فيهما». هذا هو المشهور بين الأصحاب لإطلاق الآية الشريفة<sup>٥</sup> و كثير من الروايات<sup>٦</sup>.

و نُقل عن ابن الجنيد و ابني بابويه: وجوب تقديم اليمنى<sup>٧</sup>.

قال في الفقيه: فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى<sup>٨</sup>.

١ . في إرشاد الأذهان، ص ٢٢٣: «بمسح» بدل «مسح».

٢ . منهم المحقق في المعتبر ج ١، ص ١٥٤؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٨٥، المسألة ٥٥.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٣٤، باب الشك في الوضوء...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٢٢٣.

٤ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٢٢٥.

٥ . المائة (٥): ٦.

٦ . راجع الهامش ٨؛ وراجع أيضاً الحديث النبوي الذي أورده المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٥٦: «إن الله يحبّ التيامن».

٧ . حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١.

٨ . الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.

والأحوط مراعات الترتيب، لما رواه الكليني - في الحسن - بإبراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر المسح فقال: «امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن»<sup>١</sup>.

«و تجب» في الوضوء «الموالة و هي: المتابعة اختياراً» و مراعات الجفاف اضطرارة فاختلف الأصحاب في معنى الموالة بعد الإجماع على وجوبها.

فقال الشيخ في الجمل: الموالة أن توالى بين غسل الأعضاء ولا تؤخر بعضها عن بعض بمقداد ما يجف ما تقدم<sup>٢</sup>.

و مثله نُقل عن المرتضى رحمه الله، و أبي الصلاح، و ابن حمزه، و ابن البراج، و الكيدري، و ابن إدريس<sup>٣</sup>، و المحقق في كتابيه الشرائع و النافع<sup>٤</sup>، و مقتضى كلامهم: مراعات الجفاف خاصة.

و قال في الذكرى: إن اعتبار المتابعة منحصر في المفيد (ره)<sup>٥</sup>

و قال الشيخ في الخلاف:

١ . تقدّم تخريجه في ص ٤٧، الهامش ١٠.

٢ . الجمل تخريجه في ص ٤٧، الهامش ١٠.

٣ . حكاه عنهم الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٨٣ - ٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦)؛ وراجع المسائل الناصريات، ص ١٢٦، المسألة ٣٣،

والكافي في الفقه، ص ١٣٣؛ والوسيلة، ص ٥٠؛ والمهذب، ج ١، ص ٤٥؛ وإصباح الشيعة، ص ٢٩ - ٣٠؛ والسرائر، ج ١، ص ١٠١.

٤ . شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤؛ المختصر النافع، ج ١، ص ٦.

٥ . ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

عندنا أنّ الموالاة واجبة، وهي أن تتابع بين أعضاء الطهارة، ولا تفرّق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء، ثمّ

يعتبر إذا وصل إليه الماء، فإن جفّت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وإن بقي في يده نداوة بنى عليه<sup>١</sup>.

و قريب منه كلامه في النهاية و ليس فيهما تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختياراً<sup>٢</sup>.

و يظهر من المبسوط البطلان فإنّه قال:

الموالاة واجبة في الوضوء، وهي أن تتابع بين الأعضاء مع الاختيار، فإن خالف لم يجزئه<sup>٣</sup>.

فللشيخ في المسألة ثلاثة أقوال: و مستند وجوب المتابعة؛ إنّ الأمر بال غسل و المسح في الآية الشريفة

للفور<sup>٤</sup>.

و قوله عليه السلام في حسنة الحلبي: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»<sup>٥</sup>.

و في صحيحة زرارة المتقدمة<sup>٦</sup>: «تابع بين الوضوء»

و فيه نظر؛ لان فورية الأمر بعد التسليم لا يقتضي وجوب المتابعة في ما نحن فيه لظهور أنّ الوضوء

واجب للصلوة و نحوها، فهو في التوسعة و الضيق تابع لغايته فلا يصح فوريته و تضيقه مع توسعة غايته.

---

١ . الخلاف، ج ١، ص ٩٣ - ٩٤، المسألة ٤١.

٢ . النهاية، ص ١٥.

٣ . المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٤ . المائدة، ج ١، ص ٢٣.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٣٤، باب الشك في الوضوء...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٨.

٦ . تقدّمت في ص ٥٧.

و ظاهر الروايتين أنّ المتابعة الواقعة فيهما بمعنى الترتيب على أنّ لغة المتابعة ليست إلاّ تعقيب الشيء للشيء و هو أعمّ من المتابعة المصطلحة عند المتفكّهة.

فالظاهر مراعات الجفاف للاجماع عليه؛ و يؤيده صحيحة معاوية بن عمّار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رُبّما توضأتُ و نفذ الماء، فدعوت الجادية، فأبطأتُ عليّ بالماء فيجفّ وضوئي؟ فقال: «أعده»<sup>١</sup>. و نحوه موثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>،

و الظاهر مراعات جفاف كلّ الأعضاء للأصل، و ظاهر «فيجفّ وضوئي» و الأخبار الواردة في ناسي المسح، و قد مرّت<sup>٣</sup> و إليه أشاد المصنّف بقوله.

«فإن أحرّ فجفّ المتقدّم استأنف و ذوالجبيرة ينزعها أو يكرّر الماء حتّى يصل البشرة إن تمكّن و إلاّ مسح عليها»<sup>٤</sup>. الجبيرة أمّا في موضع الغسل أو في موضع المسح و على كلّ تقدير فما تحتها، أمّا طاهر أو نجس و على كلّ تقدير، فإنّما أن يمكن نزعها أو لا.

فالصور ثمان: و تفصيل أحكام الأقسام إنّها إذا كانت في ممكن النزع نزع سواء كانت في محلّ الغسل أو محلّ المسح، و سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً إلاّ مع إمكان إيصال الماء إلى البشرة على وجه يحصل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧-٨٨، ح ٢٣١، و ص ٩٨، ح ٢٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٣٠، و ص ٩٨، ح ٢٥٥.

٣. مرّت في ص ٥٧، الهامش ١ و ٢.

٤. راجع إرشاد الأذهاب، ج ١، ص ٢٢٣.

به الغسل للتطهير و الطهارة مع النجاسة أو الطهارة مع الطهارة، فإنه لا يحتاج إلى نزع الجبيرة عن محل الغسل.  
و مستند الحكمين ظاهر بعد ملاحظه أدلة وجوب غسل بشرة الأعضاء و مسحها أو شعرها المختص، و  
إن لم تكن ممكنة النزع مسح عليها إن كانت طاهرة، وإلا وضع عليها شيئاً طاهراً و مسح عليه.

و المستند يعدّ عدم نقل الخلاف ما رواه الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سُئل عن  
الرجل يكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فَيُعَصَّبُهَا بِالخِرْقَةِ و يتوضأ، و يمسح عليها  
إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها»  
قال: و سألته عن الجرح، كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»<sup>١</sup>.

و هذه الرواية كما تدلّ على وجوب مسح الجبيرة مع وجودها، تدلّ على غسل ما حول الجرح و تركه مع  
عدم الجبيرة.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع  
به صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»<sup>٢</sup>.

بل يمكن القول بمثله مع الجبيرة أيضاً لولا إدعاء الإجماع على وجوب المسح عليها؛ لصحيحة  
عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو يكون به

١ . الكافي، ج ٣، ص ٣٣؛ باب الجبائر...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٣، ح ١٠٩٥؛ الأستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٣٩.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب الجبائر...، ح ٢؛ تهذيب ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٦.

الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، و غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا

ليس عليه الجبائر، و يدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبت بجراحته»<sup>١</sup>.

فإنّه عليه السلام صرح بعدم وجوب الغسل، و سكت عن وجوب المسح، ولا يبعد القول باستحباب

المسح.

و اعلم أنّ الروايات المذكورة لا معارض لها بالنسبة إلى الوضوء.

و أمّا بالنسبة إلى الغسل فيعارض الرواية الأخيرة بحسب الظاهر روايات واردة في الجنب.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح؟ قال: «لا

بأس بأن لا يغتسل و يتيمّم»<sup>٢</sup>.

و صحيحة أخرى له عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به القرحة و الجراحة يجنب؟ قال: «لا

بأس بأن لا يغتسل و يتيمّم»<sup>٣</sup>.

و صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل تُصيّبه الجنابة و به جُروح أو قُروح،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٣٨؛ وفي الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب الجبائر...، ح ١ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٧ بتفاوت يسير؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤ - ١٨٥، ح ٥٣٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات...، ح ١.

أو يخاف على نفسه من البرد؟ قال: «لا يغتسل و يتيمّم»<sup>١</sup>. فإنّ هذه الروايات تدلّ على وجوب التيمّم حينئذٍ؛

و يمكن الجمع بحمل أخبار التيمّم على الرخصة فيه.

و إن كان الغسل أيضاً جائزاً بأن لا يغسل الجرح و يغسل ما حوله، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «لا

بأس بأن لا يغتسل». وكذا النفي في الرواية الاخيرة.

إذا التحقّق: ان الأمر و النهي في مقام مظنة التحريم<sup>٢</sup>، و الوجوب لا يدلّ على الوجوب و التحريم أو

حملها على كثرة الجراحة كما يدلّ عليها لفظ الجمع في أكثر الروايات أو كون الجراحة في موضع يشق

الغسل مع حفظها عن وصول الماء إليها، كما هو الغالب في غير محلّ الوضوء من الجسد.

و الله يعلم.

«و صاحب السلس» و هو الذي لا يستمسك بوله.

«يتوضّأ لكلّ صلوة». مستنده الأدلّة الدالّة على وجوب الوضوء على المحدث، إذ قد ثبت أنّ البول

موجب للوضوء مطلقاً، خرج زمان فعل الصلوة لدليل، هو الإجماع أو الرواية أو لزوم الحرج أو لزوم خروج

الصلوة، عن كونها صلوة فيبقى الباقي على عموم إيجاب البول للوضوء، فيكون الوضوء واجباً عليه لكلّ

صلوة.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣١.

٢. في هامش المخطوطة: «أي الوجوب في الأمر والتحريم في النهي».



وقال الشيخ في المبسوط : إنه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات، لأن الأصل براءة الذمة وحملة على

المستحاضة قياساً<sup>١</sup>. ونحن لا نقول به.

فظاهره أن البول بالنسبة إليه ليس حدثاً وهو خلاف عموم ناقضية الوضوء لما خرج من الطرفين القبل و

الدبر.

و ذهب المصنف رحمه الله في المنتهى: إلى جواز الجمع بين الظهر و العصر بوضوء، وكذا بين المغرب و

العشاء<sup>٢</sup>. العشاء؛ لما رواه الشيخ عن حريز<sup>٣</sup>، وابن بابويه أيضاً - في الصحيح - عنه عن أبي عبدالله عليه

السلام: «قال إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلوة اتخذ كيساً و جعل فيه قطناً، ثم علقه

عليه و أدخل ذكره فيه، ثم صلى يجمع بين الظهر و العصر، يؤخر الظهر و يجعل العصر بأذن و إقامتين، و

يؤخر المغرب و يجعل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك في الصباح»<sup>٤</sup>.

فإن الجمع بين الفريضتين ظاهر في كونهما بوضوء واحد، ولا يخفى أنه لا ظهور للرواية فيما ادّعاه، إذ

توسيط الوضوء لا ينافي الجمع كما في المستحاضة.

و معلوم أن الجمع إنما هو لتخفيف النجاسة و ليس المنظور في الجمع فعلهما بوضوء واحد، إذ هذا لا يتم

---

١ . المبسوط، ج ١، ص ١٠٣.

٢ . منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٣٧.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٢١.

٤ . الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٦.

في تقطير الدم.

و الحقّ أنّ هذه المسألة ممّا يجب ردّ حكمها إلى الله و إلى خلفائه عليهم السلام، و الاحتياط الوضوء

لكلّ صلوة.

«و كذا». يجب الوضوء لكلّ صلوة.

على «المبطون». المستمرّ الحدث لما مرّ في السلس<sup>١</sup>.

و أمّا إذا لم يستمرّ حدثه فشرع في الصلوة متطهراً ثمّ فاجئه الحدث في الأثناء؛ فالمشهور أنّه يتطهّر في

أثناء الصلوة و يبني على ما مضى من صلوته؛ لما رواه ابن بابويه - في الصحيح<sup>٢</sup> - و الشيخ - في الموثق -

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلوته فيتمّ

ما بقي»<sup>٣</sup>.

و ذهب المصنّف (رحمه الله) في *المختلف*: إلى وجوب استئناف الطهارة و الصلوة مع إمكان التحفّظ بقدر

زمانهما، و إلّا بنى بغير طهارة<sup>٤</sup>.

و هو اجتهاد في مقابلة النصّ. و يبعد أن يحمل النصّ على ما إذا فاجئه الحدث مرّة واحدة في الصلوة.

١. مرّ آنفاً.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٤٤ بتفاوت يسير.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠ - ٣٥١، ح ١٠٣٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٦، ذيل المسألة ٩٨.

«و يستحب». للمتوضّئ «وضع الإناء على اليمين». إذا كان الإناء ممكن الاغتراف منه، و عللوه بأنّه أمكن في الاستعمال والمروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك، فإنّه قال: إنّ أبا جعفر عليها السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بقَعْبٍ فيه شيءٌ من ماءٍ، ثمّ وضعه بين يديه ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غَمَس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: «هذا إذا كانت الكفّ طاهرةً ثمّ غَرَفَ فملاًها فوضعها على جبينه»<sup>٢</sup>.  
الحديث.

«والاغتراف بها». أي باليد اليمنى؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه أخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه، ثمّ مسح حاجبيه حتى مسحه كلّه، ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره، ثمّ غسل به ذراعه الأيمن ثمّ أخذ كفّاً آخر، و غسل به ذراعه الأيسر»<sup>٣</sup>. و أقلّ المراتب الاستحباب.

«والتسمية». للروايات منها قول الصادق عليه السلام: «إذا سمّيت في الوضوء طَهَّرَ جسدك كلّه، و إذا لم

---

١ . القَعْب: قدح من خشب مُقَعَّر. وقيل: هو القدح الضخم الغليظ الجافي. وقيل ذلك ذلك. راجع الصحاح، ج ١، ص ٢٠٤؛ ولسان العرب، ج ١، ص ٤٨٣، «قعب».

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦ - ٣٧، ح ٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٢٥ - ٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٥، ح ١٩٠.

تُسَمُّ لَمْ يَطْهَرُ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ<sup>١</sup>.

«و تننية الغسلات». لصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء؟ فقال:

«مثنى مثنى»<sup>٢</sup>.

و صحيحة صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوضوء مثنى مثنى»<sup>٣</sup>.

و ليس للوجوب لبثوت جواز الاقتصار على المرّة بالأخبار الصحيحة المستفيضة؛ كصحيحة زرارة بن

أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فدعا بقدح من ماء

فأدخل يده اليمنى فأخذ كَفًّا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً ثم

أعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى

فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه و رجليه ولم يعدها في الاناء»<sup>٤</sup>.

و نحوها في الدلالة على الوحدة موثقة الأخوين في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم

سلم<sup>٥</sup>.

١ . الكافي، ج ١، ص ١٦، باب... التسمية عند الدخول وعند الوضوء، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٥؛ ١٠٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٤.

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٣.

٣ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٤.

٤ . الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب صفة الوضوء، ح ١ بتفاوت يسير؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥-٥٦، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١.

٥ . تقدّمت في ص ٥٦، الهامش ٤.

و صحيحة أبي عبيدة الحدّاء في صفة وضوء أبي جعفر عليه السلام<sup>١</sup>.

و صحيحة حمّاد بن عثمان في صفة وضوء أبي عبدالله عليه السلام، و في آخرتها: «هذا وضوء من لم

يُحَدِّثُ حَدَثًا». يعني به التّعدي في الوضوء<sup>٢</sup>.

و موثقة عبدالكريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال: «ما كان وضوء عليّ عليه السلام

إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً»<sup>٣</sup>.

و رواية ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام إنّه قال: «ما كان وُضوءُ رسول الله صلى الله عليه و

آله و سلم إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً»<sup>٤</sup>.

و نقل ابن إدريس الإجماع<sup>٥</sup> على استحباب تثنية الغسلات.

ولكن نقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنّه قال في نودره: «و اعلم أنّ الفضل في واحدة

واحدة، و من زاد على اثنتين لم يؤجر»<sup>٦</sup>.

و قال الكليني (رحمه الله) في الكافي بعد ايراد رواية عبدالكريم المتقدمة:

---

١ . تقدّمت في ٥٦، الهامش ٥.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٢٧، باب صفة الوضوء، ح ٨.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٢٧، باب صفة الوضوء، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٧.

٤ . الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦.

٥ . السرائر، ج ١، ص ١٠٠.

٦ . السرائر، ج ٣، ص ٥٥٣.

هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله، أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم أنه قال: «الوضوء «مرّتان» إنّه هو لمن لم يُفِئِعُهُ مَرَّةً». فاستزاده، فقال: «مرّتان» ثمّ قال: «و من زاد على مرّتين لم يُؤجر». وهو أقصى غاية الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه أثمّ ولم يكن له وضوء<sup>١</sup>.

و قال الصدوق في الفقيه: الوضوء مرّة مرّة و من توضّأ مرّتين مرّتين لم يؤجر و من توضّأ ثلاثاً فقد أبدع<sup>٢</sup>.

و مقتضى كلام المشايخ الثلاثة افضليّته المرّة الواحدة؛ كما هو ظاهر النصوص الأخيرة، و أيضاً من المستبعد افضلية المرّتين و اقتصار النبيّ و الأئمّة عليهم السلام على المرّة.

و حمل ابن بابويه قوله عليه السلام: «الوضوء مثنى مثنى»<sup>٣</sup> على التجديد<sup>٤</sup>.

و يمكن حمله على بيان نهاية الجواز و يشهد له صحيحة زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قالا،

قلنا له: أصلحك الله فالغرفة تُجزىء للوجه و غرفة للذراع، فقال: «نعم إذا بالغت فيها و التنتان تأتيان على

١ . الكافي، ج ٣، ص ٣٧، باب صفة الوضوء، ذيل الحديث ٩.

٢ . الفقيه، ج ١، ص ٤٧، ذيل الحديث ٩٢.

٣ . تقدّم في ص ٦٣، الهامش ٦.

٤ . حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٩٢.

ذلك كله»<sup>١</sup>.

و الاحوط الاقتصار على الغسلة الواحدة بل على الغرفة الواحدة المملوءة؛ كما في أخبار<sup>٢</sup> وضوء النبي و

الأئمة عليه السلام.

و يبلغ في اصال الماء إلى جميع بشرة العضو، و إن كان الظاهر أنه لا خلاف في صحّة الوضوء مع تننية

الغسلات و أنّ الغسلة الثانية من غسلات الوضوء المشروع، و إنّما الخلاف في أنّ الافضل هل هو الاقتصار

على المرّة أو المرّتين؟ و الجمع بين الأخبار أيضاً يقتضي كون الغسل الثانية من غسلات الوضوء من قوله

عليه السلام: «مثنى مثنى». و أنّ الوضوء الأكمل هو ما كان كلّ من غسلاته مرّة واحدة. فلا وجه لتوهم

بطلان الوضوء بغسلتين، لأنّ المسح حينئذٍ يكون بالماء الجديد، و حمل المثنى على التجديد بعيد فتأمل والله

أعلم.

فإن قيل على مامر: فالغسلة الثانية ليس لها رجحان أصلاً بل وجودها مرجوحة؛ و على هذا لا يمكن أن

يكون جزء من الوضوء، إذ جزء العبادة لا يكون مرجوحاً بل يكون راجحاً، و إذا لم تكن جزءاً من الوضوء

يكون المسح واقعاً بالماء الجديد، فيلزم بطلان الوضوء، قلت: بعد تسلمهم كون الوضوء عبادة لا نسلم

---

١. تقدّم تخريجها في ص ٥٦، الهامش ٤.

٢. راجع الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤؛ والفقير، ج ١، ص ٣٦ - ٣٧، ح ٧٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١.

مرجوحية الغسلة الثانية بل نقول: إنها راحة ولا ينافي ذلك أفضلية الاقتصار على الغسلة الأولى.

و تحقيقه أنه يجوز أن يكون قدرًا من الثواب مترتبًا على أمر بشرط عدم مقارنته لأمر آخر، و يكون مع

المقارنة ثوابه أقلّ مثلاً يكون ثواب الغسلة الأولى ثلاثين بشرط عدم الغسلة الثانية، و عشرة مع الغسلة الثانية

و كذا للغسلة الثانية وحينئذٍ فيكون ثواب الوضوء مع الاقتصار ثلاثين ولا معه عشرين لكلّ غسلة عشرة،

فلا يلزم خلوّ الغسلة الثانية من الثواب.

و هكذا الحال في كلّ عبادة يستحب في أجزائها الوتر كالأذكار في الركوع و السجود و نحوها فإنّ

الثلاثة منها أفضل من الاربعة و هكذا.

و يستحب «الدعاء عند كلّ فعل». لروايات منها حكاية وضوء أمير المؤمنين عليه السلام: أنه دعا عند

غسل اليد و عند الاستنجاء و عند المضمضة و عند الاستنشاق و عند غسل الوجه و كلّ من الذراعين و عند

مسح الرأس و الرجلين و قال: يا محمد من تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضْؤِي و قال مثل قولي خلق الله له من كلّ قطرة

ملكاً يقدّسه و يسبّحه و يكبّره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»<sup>١</sup>.

«و غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء مرّة من النوم و البول، و مرّتين من الغائط، و ثلاثاً من الجنابة».

مستنده صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي

---

١ . الكافي، ج ٣، ص ٧٠ - ٧١، باب النوادر، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١ - ٤٢، ح ٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣ - ٥٤، ح ١٥٣.



الإناء؟ قال: «واحدة مِنْ حَدَثِ البول، وَثَنَتَيْنِ مِنَ الغَائِطِ وَثَلَاثَةَ مِنَ الجَنَابَةِ»<sup>١</sup>.

و رواية عبدالكريم بن عُتْبَةَ قال: سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يَبُلْ، أيدخل يده في

الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فليغسلها»<sup>٢</sup>.

و مقتضى الروایتين استحباب غسل اليد إذا كان الوضوء بالاغتراف من إناء واسع الرأس، و الرواية الثانية

أيضاً لا تخلوا عن إشعار بإمكان وصول يده إلى عورتيه أو إلى محل آخر نجس من بدنه. فتأمل.

و يسحب «المضمضة» و هي إدارة الماء في الضم.

«و الاستنشاق». و هو جذب الماء بالأنف، و مستنده الروايات الكثيرة و قد مرّ في صفة وضوء أمير

المؤمنين عليه السلام<sup>٣</sup>.

و قال ابن أبي عقيل: إنهما ليسا بفرض ولا سنّة؛ لروايات منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه

السلام أنه قال: «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء»<sup>٤</sup>.

و الجواب القول بالوجوب فإنهما كالسواك، و نحوه خارجه من الوضوء و المشهور استحبابهما بثلاثة

١ . الكافي، ج ٣، ص ١٢، باب الرجل يدخل يده في الإناء...، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤١.

٢ . الكافي، ج ٣، ص ١١، باب الرجل يدخل يده في الإناء...، ح ١. فيه: «كانت» بدل «باتت».

٣ . مرّ في ص ٦٦، الهامش ١.

٤ . حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١١، المسألة ٦٨.

٥ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٩.

أَكْفَ ثلاث أكف؛ لما رواه الشيخ في الأمالي بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنه كتب إلى أهل مصر و محمد بن أبي بكر (رضى الله عنه): «و انظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلوة، تَمَضُّضُ ثلاث مرّات و استنشق ثلاثاً، و اغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ امسح رأسك و رجليك، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصنع ذلك، و اعلم أنّ الوضوء نصف الإيمان»<sup>١</sup>. الحديث.

«و بدأة الرجل بظاهر ذ زاعيه في الأولى، و بباطنهما في الثانية، عكس المرأة». هذا الحكم ذكره جماعة<sup>٢</sup>، و ظاهر القدماء مساواة الثانية للأولى<sup>٣</sup>، و هو خيرة المنتهى<sup>٤</sup>، و يدلّ عليه ما رواه محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام، أنه قال: «فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، و في الرجال بظاهر الذراع»<sup>٥</sup>. ولم يذكروا للفرق<sup>٦</sup> مستنداً.

«و التوضؤُ بمدّ» لروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يغتسل بصاع من ماء، و يتوضأ بمدّ من ماء<sup>٧</sup>»، و نحوها صحيح زرارة عنه عليه

١ . الأمالي، الطوسي، ص ٢٩، المجلس الأوّل، ح ٣١/٣١.

٢ . منهم الشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ٤١؛ والعلامة في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٧.

٣ . منهم سلار في المراسم، ص ٣٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٥٢.

٤ . منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٠٨.

٥ . الكافي، ج ٣، ص ٢٨ - ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩، ح ١٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦ - ٧٧، ح ١٩٣.

٦ . في هامش المخطوطة: «بين الأولى والثانية».

٧ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٧٧؛

السلام و فيها: و المدّ «رطل و نصف و الصاع ستّة أرطال»<sup>١</sup>.

و الظاهر أنّ المراد بالرطل المدني.

«و يكره الاستعانة». أي طلب الإعانة قيل و كذا قبولها<sup>٢</sup>، و يتحقّق الإعانة بصبّ الماء في اليد ليغسل المتوضّئ به، لا بصبّه على العضو؛ فإنّه تولية محرّمة. و الحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف بين الأصحاب، و يدلّ عليه رواية الحسن بن عليّ الوشاء، قال: دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلوة، فدنوت لأصبّ عليه فأبى ذلك و قال: «مه يا حسن» فقلت: لمّ تنهاني أن أصبّ على يدك تكره أن أوجر؟ فقال: «تؤجر أنت و أوزر أنا» فقلت له: و كيف ذلك؟ فقال: أمّا سمعت الله يقول: (فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً و لا يشرك بعبادة ربّه أحداً)، وها أنا ذا أتوضأ للصلوة و هي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد»<sup>٣</sup>.

و في هذه الرواية إيماء إلى أنّ الوضوء ليس عبادة و إلّا فيكفي أن يقول: أنّ الوضوء عبادة و لا يحتاج إلى أن يقال: أنّه مقدّمة للصلوة و هي العبادة.

فقال و روى ابن بابويه رسلاً: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبّون الماء عليه، و يقول:

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧، ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٠٩.

٢. والقائل هو السيّد العاملي في مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ٦٩، باب النوادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥، ١١٠٧.

«لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً»<sup>١</sup>.

و في صحيحة أبي عبيدة الحدّاء: أنّه وضّأ أبا جعفر عليه السلام بجمّع فصبّ عليه الماء»<sup>٢</sup>. و يمكن حملها

على الضرورة أو بيان الجواز.

و هل الأمر بإحضار الماء أو تسخينه من الاستعانة المكروهة احتمالان

و أمر أمير المؤمنين عليه السلام ابنه محمّد بن الحنفية بإحضار الماء، - ظاهر في عدم الكراهة - حيث

قال عليه السلام «يا محمّد ايتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة»<sup>٣</sup>. الحديث.

«والتمندل» و هو مسح بلل الوضوء عن أعضائه بالمنديل و نحوه؛ و مستنده ما روى عن أبي عبدالله عليه

السلام «مَنْ تَوَضَّأ فْتَمَنْدَل كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، و مَنْ تَوَضَّأ وَلَمْ يَتَمَنْدَل حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ

حَسَنَةٌ»<sup>٤</sup>.

---

١ . الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح

٢ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ١٧٢.

٣ . الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ١٥٣.

٤ . الكافي، ج ١، ص ٧٠، باب النوادر، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٥.